

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



حجية القرائن في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الاستاد	إعداد الطالب
د. سي يوسف قاسي	شرقي منير
نة المناقشة	لجن
رئيسًا	الأستاذ:.د.حمودي ناصر
مُشْرِفًا ومقرّرًا	الأستاذ: د. سي يوسف قاسي
	الأستاذة: لوني نصيرة

تاريخ المناقشة: 04 جوان 2016.

قال شه تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَاٰمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

سورة النساء الآية: 58

قال صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى النّاس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "

رواه ابن ماجه

ويبقي الدهر ما كتبت يداه

يسرك في القيامة أن تراه

وما من كاتب إلا سيبلى

فلا تكتب بخطك غير شيء

الإمام الشافعي

شكر وتقدير

الدمد الله أولا لمن نفتح أغيننا كل صباح لنرى معبزة خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العلياء بصوت لا يسمعه غيره، وندعوه بنفس تأمل في رضاه الدائم.

إلى المي، خالقنا ومالك أمرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفقين، ونعو المولى ونعو البحير.

بعدما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وأتوجه بالشكر بعد ذلك إلى من أمدني بنصائحه وتوجيهاته الصائبة الحكيمة التي أنارت لي الطريق، إلى من عرف كيف يرغبني في العمل بغضل معاملته الحسنة، إلى الأستاذ المشرف الدكتور" قاسي سي يوسفى"، الذي تشرفت بالعمل تحت إشرافه ورعايته.

ولا أنسى أن أتقدم بشكري النالص والكبير لأستاذي الدكتور" ناصر حمودي "، الذي أفادني بإرشاداته القيمة وتصويباته التي وبدون مباملة ساعدتني كثيرا في إتمام مذكرتي.

وختاما أتوجه بالشكر إلى كل من سامع من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى رمز العطاء والدنان أمي الغالية. إلى الذي كان لي سندا وعونا لي طيلة حياتي، أبي الغالي.

برا وغرهانا بالجميل.

إلى إخوتي: فيصل وأميرة.

أمدي ثمرة بمدي.

الباحث منير

مقدمة

يعد الإثبات من أهم المسائل التي يتعين على القاضي الجزائي أن يتعرض لها في إطار عمله، أيا كان نوع الدعوى المطروحة عليه، سواء أكانت ذات طابع مدني أم جزائي أم غير ذلك. وإذا استطاع القاضي إتقان هذه المسألة، فإنه يستطيع أن يسيطر على الخصومة مهما كانت معقدة، إذ أن الفصل في الدعوى يستند إلى أدلة الإثبات المطروحة فيها للنقاش.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرّها المشرع في مجال الإثبات الجنائي، إذ أعطى القاضي حرية تقدير قيمة الدليل كالشهادة والإقرار والقرينة...، وحدّد الكيفية التي بمقتضاها يستعمله. إذ الغاية من الإثبات هي الوصول بالدّليل المقدم في الدعوى الجنائية إلى مبلغ اليقين، وذلك في مختلف مراحلها وبطريقة مشروعة سواء أكان بالنفي أم بالإثبات.

غير أن القانون الجزائي الجزائري – بشقيه الإجرائي والموضوعي – لا يشير إلى القرائن إلا نادرا وبصفة ضمنية، على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني، حيث أفرد لها فصلا كاملا (في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام)، إلا أنها قد تكون في كثير من الأحيان وعلى وجه التحديد في الدعوى الجزائية الدليل الوحيد الذي يوصل القاضي إلى الحقيقة في غياب أدلة أخرى، خاصة عندما يتبع الإنسان الطرق والأساليب الملتوية التي يحاول بواسطتها أن يتنصل من فعله الجرمي الذي ربما يكون جناية ويفلت من العقاب، فيصبح المجني عليه ضحية هذه الأساليب ويضيع حقه.

ولأنّ الإثبات الجزائي يتعلّق بالجريمة نفسها، الّتي هي في حدّ ذاتها واقعة تتمي إلى الماضي، والمحكمة لم يكن بوسعها أن تعاين بنفسها أو تتعرّف على حقيقة الجريمة، وعليه فهي تستعين بوسائل الإثبات لتعيد رواية وتفاصيل ما حدث. ومن هنا ظهرت أهمية القرينة كدليل إثبات في المادة الجزائية.

فضلا على أنّ المشرع قد خصّ بعض الجرائم بقواعد إثبات خاصة، وقيّد القاضي والخصوم فيها، بحيث يتم الالتزام بها في الإثبات، وذلك عن طريق وضعه لقرائن قانونية نصّ عليها صراحة، فقد أجاز للقاضى أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى، وذلك عن

طريق استنباطه لقرائن من الوقائع المعروضة أمامه، فتتيح له أن لا يستند إلى الأدلة المقدّمة من الخصوم، وينتقل إلى مرحلة أكثر اتساعا من هذا النطاق الضيق.

كما يستطيع أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

ومن هنا ترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي خاصة للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها.

ومع تطور البحوث الجنائية في مجال الإثبات، والذي يمثل عنصرا هاما ومؤثرا خاصة ما يتعلق بإثبات القصد الجنائي والوصف القانوني للجريمة، برز دور القرينة في البحث عن الحقيقة كدليل يستند عليه قضاة النيابة والتحقيق.

والملاحظ، ومن خلال الممارسة الميدانية للقضاة، أنّهم كثيرا ما يستندون في تسبيب أحكامهم على القرائن كدليل إثبات، وهذا يدل على أهميتها الكبيرة في المّادة الجزائيّة لحسم القضايا المتعلقة بهذا المجال.

والقرينة بإعتبارها دليل إثبات في المادة الجزائية تتقسم إلى نوعين اثنين: قرائن قانونية، ألزم بها القاضي والخصوم معا، بالإضافة إلى قرائن قضائية ترك المشرع حرية استنباطها للقاضي من ظروف الدعوى وملابساتها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع تبعا للطبيعة الخاصة للإثبات الجنائي باعتباره السبيل الوحيد للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

ولما كان هذا الموضوع مرتبطا بأدلته المختلفة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ومدى حجيتها في الإثبات، فهي لا تتوافر للقضاة في كثير من الأحيان، ما يجعلهم يركنون إلى القرائن والبحث عنها لإثبات الواقعة المجرمة، وهي الدليل الذي لم ينص عليه المشرع صراحة، رغم أهميتها الكبيرة في الإثبات والتوصل للحقيقة، إلا أنه ترك للقاضي سلطة استتباطها من ظروف الدعوى وملابساتها، وهذا ما دفعنا إلى البحث في هذه المسألة،

لأن القرائن أصبحت تشكل الدليل القوي في إثبات الكثير من الجرائم، والخروج بأحكام عادلة ومنصفة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الأسباب التي دفعتا إلى اختيار موضوع حجية القرائن في الإثبات الجنائي في النقاط التالية:

- الرغبة في الاطلاع على الموضوع من جميع جوانبه.
- ارتباط الموضوع ارتباطا مباشرا بحقوق المتهم وحرياته من جهة، وحق الدولة في العقاب وإثبات الجرم ونسبته للمتهم من جهة أخرى.
 - حاجة المكتبة لمثل هذه الموضوعات لإضافة المراجع في هذا الموضوع.
- كون البحث في حجية الإثبات بالقرائن وإجراءاته أحد أهم الموضوعات الإجرائية المهمة والتي تستحق البحث والتمحيص لتعلقها خاصة بضمانات المشتبه بهم التي كفلها لهم الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.
 - الإثبات الجنائي بالقرائن له صلة مباشرة بالعدالة الجنائية وتحقيق دولة القانون.

صعويات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث تتمثل في ما يلي:

المشكلة الأولى نظرية، تتعلق بصعوبة اختيار العبارات الصحيحة وما يتناسب منها مع الموضوع.

أما المشكلة الثانية عملية تتمثل في الصعوبات التي تتم مواجهتها عند محاولة الاتصال بهيئات ومؤسسات لها علاقة بموضوعنا كالوصول مثلاً إلى المحاكم أو المجالس القضائية للحصول على أحكام وقرارات تم الاعتماد فيها على القرائن كدليل إثبات في ارتكاب الجرائم.

خاصة أن القضاة قد ينطقون أحيانا بأحكام قاسية كالإعدام مثلا استتادا إلى القرينة.

المنهج المتبع في الدراسة:

حتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها آثرنا أن نعتمد في بحثنا هذا المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، إذ اعتمدنا على الأول من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للإثبات الجنائي، خاصة من ناحية حجية القرائن بنوعيها، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصور واضح ومتكامل في هذا الميدان واقتراح الحلول أو الأوضاع التي من شانها تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار إن وجدت.

من جهة أخرى لم نغفل المنهج التحليلي، والذي مفاده تحليل موقف القانون والفقه في شأن موضوع حجية القرائن في الإثبات الجنائي، وخاصة موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، حتى نتمكن من التعرف على المعايير التي اتخذت في تكييف القرينة باعتبارها دليلا في الإثبات الجزائي.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى حجية القرائن و دورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى في المادة الجزائية؟

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تتاولنا فيه مفهوم القرائن، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها المفصل وتحديد أقسامها (المبحث الأول)، ثم تبيان أركانها وخصائصها وشروط الإثبات بها (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، وذلك في مبحثين: يتناول (المبحث الأول) فاعلية القرائن في مجال الإثبات الخرى، و(المبحث الثاني) يبين دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

مفهوم القرائن

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على القرائن كدليل إثبات في المواد الجزائية؛ إلا أنها تحتل مكانة كبيرة في ميدان الإثبات، وتشكل إحدى الدعامات الأساسية التي تمكن القاضي من الوصول إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون صعبا أو متعذرا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان، لذا فالقاضي قد لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، وبالتالي يلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق على أكبر قدر من تلك الوقائع بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع.

فالواقعة المراد إثباتها، إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات، باعتبار أن القاضي لا تتوافر لديه أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم، وإنما يستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحيط بها في ملف الدعوى، ويصل القاضي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي.

كما أن القاضي قد يجد نفسه أمام أدلة معروضة عليه تثير من الربية ما يكفي لعدم اقتناعه بها حتى يصدر حكمه فيها، وكان لزاما عليه أن يلجا إلى تحكيم عقله وأن يستخدم ضوابط الاستدلال على قدر يسمح له بالوصول إلى الحقيقة، ومن هنا تظهر أهمية القرائن في ميدان الإثبات الجنائي.

لدراسة القرينة، بوصفها أحد أدلة الإثبات في المواد الجزائية، سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهومها وأقسامها، ثم نبين بعد ذلك أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها، وذلك في مبحثين اثنين.

المبحث الأول تعريف القرائن وأقسامها

تعتبر القرائن أحد أهم أدلة الإثبات غير المباشرة في الدعوى الجزائية، وحتى نتمكن من الإلمام بالمعنى الحقيقي لها، لابد أن نتطرق إلى تعريفها اللغوي والقانوني والاصطلاحي، باعتبار أنه يوجد عدة تعريفات أعطيت للقرائن سنستعرضها قصد تحديد وضبط المعنى الحقيقي للقرائن حتى تسهل دراسة مختلف جوانبها وذلك في (المطلب الأول)، لنرجئ دراسة أقسام القرائن في القانون الوضعي؛ لنتعرف على القرائن القانونية باعتبارها استثناء يرد على حرية القاضي في الإثبات، قبل التطرق إلى القرائن القضائية والعناصر التي تشكلها، ثم نستعرض أهم الخصائص التي تتميز بها القرائن وشروط الإثبات بالقرينة في المجال الجزائي وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول المقصود بالقرائن

سنخصص المطلب الأول كاملا لضبط المقصود بالقرائن ضبطا يمكننا لاحقا من دراسة كل ما يتعلق بها، سواء من حيث حجيتها أو دورها في الإثبات الجنائي لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نحاول من خلال (الفرع الأول) تبيان معنى القرينة لغة، أما (الفرع الثاني) سنخصصه لدراسة المقصود بالقرينة اصطلاحا وهو ما سيمكننا من معرفة المعنى الحقيقي للقرائن وهذا عن طريق استعراض مختلف آراء الفقهاء في هذا المجال، لنرجئ دراسة التعريف القانوني للقرينة (للفرع الثالث) باعتباره التعريف الأهم من بين كل التعريفات التي أعطبت للقربنة.

الفرع الأول المعنى اللغوي للقرينة

القرينة جمعها القرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به، ويقال: دور القرائن أي يستقبل بعضها بعضا (1).

كما تعرف القرينة أنها حدس وتخمين وشبهة وافتراض الخطأ(2).

وقرينة الرجل: امرأته، لمقارنته إياها، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: "يا عائشة اليوم يوم تبعل وقران"، وقيل عنى بالمقارنة التزويج وفلان إذا جاذبته قرينته وقرينة قهرها، أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها وغلبها، وفي المحكم: إذا ضم إليه امرئ طاقه (3).

كما يقال أن القرينة عند النساء جنية يتوهم أنها تظهر أحيانا ويزعمن أن لكل امرأة قرينة أي تابعة، وهن يرددن شرها عن الأولاد بان يلبسنهم عوذة، يسمينها ثوب القرينة⁽⁴⁾.

هذا وتعد القرينة ميدانا رحبا للدراسات اللغوية، لأنها تحتوي على كثير من القواعد والقوانين اللغوية التي تعين على معرفة السنن اللغوية، وتتضح القرائن من خلال العلاقات السياقية التي تربط بين أجزاء الجملة، التي بها يبين المتكلم أن صورة ذهنية كانت تآلفت أجزاؤها في ذهنه فيتخذها وسيلة لنقل ما جال في ذهنه إلى ذهن السامع، فيتسنى للمتكلم التعبير عن غرضه، ويمكن سامعيه من فهمه اعتمادا على القرائن التي يتعين عليه الإفصاح عنالمقصود منها، وهنا تبرز أهمية القرائن التي تدخل ضمن إطار التأهيل للتحدث بلغة ما (5).

(5) كوليزاركاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص15.

⁽¹⁾ لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشر، 1970، ص 625؛ نقلا عن: زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2010–2011، ص9.

⁽²⁾ سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2005، ص967.

⁽³⁾ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994، ص 339.

⁽⁴⁾ لويس معلوف اليسوعي، المرجع نفسه، ص 625.

ذلك أن القرائن إما معنوية، وتتمثل في مجموعة العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة، كقرينة الإسناد، والتخصيص، والنسبة والتبعية، وإما لفظية؛ وهي الدالة على أبواب النحو المختلفة، وهي في جملتها عناصر تحليلية مستخرجة من الصوتيات والصرف، من ذلك اشتراط صيغة صرفية ما لتكون مبنى لباب نحوي ما، كاشتراط صيغة المصدر للمفعول المطلق، والاشتقاق للحال وهكذا تتضافر القرائن المعنوية واللفظية في بيان دلالة التراكيب النحوية.

الفرع الثاني المعنى الإصطلاحي للقرينة

اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

يرى البعض أن القرينة هي تلك الأمارة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه، ومن بين هؤلاء نجد من يعرف القرينة بأنها: "الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه"(2).

كما يعرّفها البعض الآخر بأنها: "(...) الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه "(3) والملاحظ أن التعاريف السابقة كلها استعملت عبارة الأمارة، وكأن القرينة يستدل عليها من تلك الأمارات أو الدلائل ذاتها، أي متى وجدت الأمارة ثبتت الواقعة المراد إثباتها، وفي هذا الإطار عرفت القرينة أنها: "أمارة ظاهرة تقارن شيئا صفيا فتدل عليه "(4).

هذا ويرى فريق آخر من الفقه أن القرينة ليست أمارة، ولا يمكن أنتكون افتراضا لقيام أمر غير ثابت من أمر ثابت؛ بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط الوقوع الأول بحدوث الثانية ارتباطا منطقيا مع وجود روابط وصلات بينهما يمكن التوصل إليها عن طريق إعمال العقل والمنطق وهذه العملية هي ما يصطلح على تسميتها بالقرائن، كما عرفها الأستاذ دوفابر بأنها: "الصلة الضرورية

⁽¹⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 10.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، دار النشر منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996، ص119.

⁽³⁾ فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 130.

⁽⁴⁾ زوزو هدى، المرجع نفسه، ص 11؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 121.

التي ينشأ بها القانون بين وقائع معين أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة $^{(1)}$.

هذا ويرى البعض بأنها: "استنتاج واقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي"(2).

كما يرى البعض أن: "القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أن يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشر حيث لا يقع الإثبات فيها على واقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها على استنتاج بثبوت الواقعة المراد إثباتها، فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها مصدر الحق المطالب به، إنما يثبت واقعة أخرى يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها"(3).

التعاريف السابقة تمثل محاولات لطائفة من الفقهاء يرون أن القرينة هي عملية استتاج واستنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعة أو أكثر تكون أحدهما غير ثابتة، فثبوت هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت واقعة مجهولة، حيث نلاحظ أن الدكتور أحمد فتحي سرور قد جاء بتعريف للقرينة يجمع بين فكرتين؛ الافتراض والاستنتاج، بقوله أن القرينة هي: استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قضائية "(4).

⁽¹⁾ مشار له لدى مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص28؛ كوليزار كاكل عزيز، مرجع سابق، ص 17.

⁽²⁾ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن-المحررات-المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 19.

⁽³⁾ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، طبعة 2006، ص 156.

⁽⁴⁾ العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، ا**لإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص 158.

والقرينة بهذه المعاني المختلفة تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالاعتراف والشهادة التي تعتبر أدلة إثبات مباشرة (1)

الفرع الثالث المعنى القانوني للقرينة

القرينة عموما؛ هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم، متى كان هذا الإستنباط متفقا مع العقل و المنطق⁽²⁾.

من بين القوانين التي أشارت إلى تبيان معنى القرائن نجد القانون المدني الفرنسي في المادة من بين القوانين التي تعرف القرائن بصفة عامة؛ أنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهو التعريف الذي أخذت به أغلب المراجع التي تتطرق لموضوع القرائن، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القرائن وترك الأمر للفقهاء، وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية ونسبتها للمتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة منطقية (4).

فطبقا لقواعد الاستنباط المنطقي تستخلص الواقعة المجرمة وتنسب إلى المتهم (5).

⁽¹⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة1981، ص 374–348.

⁽²⁾ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص

⁽³⁾ حيث جاء نصها على النحو التالي:

[«] Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu ».

منشور على الموقع الإلكتروني //www.codes.org.fr:https//www.c

⁽⁴⁾ مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 28.

⁽⁵⁾ زهلاني عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص 946.

وبالتالي عندما نبحث فيما إذا كانت القوانين الوضعية أوردت تعريفا للقرينة أم لا، فإننا نجد أبرز مثال كما أوردنا سابقا المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي ومن التعريف الوارد في نص هذه المادة نرى أن القرائن أدلة إثبات غير مباشرة تقوم أساسا على الاستتباط والاستتتاج يتم من خلالها الاعتماد على واقعة معلومة للاستدلال على واقعة مجهولة، وهذه العملية قد يقوم بها المشرع كما يمكن أن يقوم بها القاضي (1).

هناك العديد من التشريعات التي أخذت بهذا التعريف، منها القانون المدني الفرنسي في المجزء المتعلق بالالتزامات والعقود في المادة 479 وكذا المادة 299 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معرفة للاستدلال على واقعة غير معروفة "(2)، أما المشرع الجزائري فلم يحذ حذو المشرع الفرنسي هذه المرة، مثل ما فعلت معظم التشريعات المقارنة، إذ لا نجد أي تعريف للقرائن في التشريع الجزائري حقيقة، فالمشرع الجزائري أوكل مهمة تعريف القرائن للقضاء، لأن وضع التعاريف أصلا ليس من عمل المشرعين، وعليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن آخذة بالتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في القانون المدني (3).

أما غالبية القوانين الوضعية فلم تعرف القرينة، بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين $99^{(4)}$ و $100^{(5)}$ من قانون الإثبات المصري، أما المشرع الجزائري نظم أحكام القرائن في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات

⁽¹⁾ بحري رجاء، ا**لإثبات بالقرائن في المواد الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، الجزائر، ، 2006– 2009، ص 6.

⁽²⁾ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشور على الموقع الإلكتروني: .18:00 سا2016/05/07 سا18:00

⁽³⁾ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 28.

⁽⁴⁾ نتص المادة 99 من القانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999، جريدة رسمية عدد22، صادر بتاريخ 30 ماي 1968على: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك".

⁽⁵⁾ تنص المادة 100 من نفس القانون على: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود". منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.avocat-law.blogspot.com

والعقود من القانون المدني الجزائري، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن في المواد 337 إلى 340 من القانون المدني دون أن يعرفها، بحيث عالج حجية القرينة القانونية وحجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه كقرينة قانونية، ليخصص المادة 340⁽¹⁾ للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استتباط القرائن القضائية في حالة عدم وجود قرائن قانونية.

في حين لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء فيه أو في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية ودون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي في استنباط قرائن قضائية ولكن دون أن يرد نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها⁽²⁾.

لنخلص في الأخير إلى القول بعد استعراضنا لمختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية التي أعطيت للقرينة؛ أن هنالك عدة تعريفات مختلفة للقرائن، غير أن أشهرها على الإطلاق هو التعريف الذي جاءت به المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي، والذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة التي قامت بتعريف القرينة، على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بتنظيم أحكام القرائن في القانون المدني وترك أمر تعريفها للفقه والقضاء، وبذلك لم يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرائري حذو المشرع الفرنسي هذه المرة على غير العادة.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستنج أن القرينة؛ هي استنباط أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريقة يقتضيها العقل والمنطق السائغ، إلا أن هذا التعريف ينطبق أكثر على القرينة القضائية على عكس القرينة القانونية التي نص عليها المشرع في نصوص قانونية صريحة وفرضها على الخصوم والقاضي معا، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من خلال دراسة أقسام القرينة في القانون الوضعي المتمثلة في القرائن القضائية والقانونية.

للقرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

_

⁽¹⁾ تنص المادة 340 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007، على: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه

⁽²⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني أقسام القرائن

سنتطرق في هذا المطلب إلى أقسام أو أنواع القرائن، بعدما حددنا مفهومها نأتي الآن لاستعراض أقسامها فتم تخصيص المطلب الثاني لتبيان أقسام القرائن وذلك من خلال التعرف على القرائن القانونية؛ باعتبارها استثناء يرد على حرية القاضي في الإثبات وذلك في (الفرع على الأول)، لنرجئ دراسة القرائن القضائية والعناصر المكونة لها إلى (الفرع الثاني).

الفرع الأول القرائن القانونية

من أجل توضيح ماهية القرائن القانونية، سنقسم الفرع الأول إلى عدة أقسام من أجل الإلمام بكل ما يخص القرينة القانونية من حيث مفهومها (أولا)، وتبيان أركانها الخاصة (ثانيا)، مع ذكر بعض الأمثلة المتعلقة بها (ثالثا).

أولا: مفهوم القرائن القانونية

القرائن القانونية هي تلك التي حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك ،بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج القاضي منها ضمنيا ما قرره القانون (1).

القرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي يقتصر آثارها على مجرد نقل عبئ الإثبات.

⁽¹⁾ العربي شحط عبد القادر ؛ نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 184-185.

والقرائن القانونية تقوم أساسا على علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقانون هو مصدر القرائن القانونية التي ينص عليها وهي بدورها تنقسم إلى قرائن قانونية نسبية وقرائن قانونية قاطعة، وتكون واردة في القانون على سبيل الحصر (1).

والقرائن القانونية تعتبر أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم على غير مقتضاها⁽²⁾.

عرفت القرائن القانونية بأنها القرائن التي نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصا صريحا، بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي فرض على القاضي أن يحكم بما جاءت به القرينة القانونية التي طرحت في الدعوى مما يقيده بقرينة بذاتها (3).

ثانيا: ركن القرينة القانونية

ركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، وإذا وجد النص قامت القرينة القانونية، ولا يمكن أن يقام بها قرينة أخرى بغير نص اعتمادا على المماثلة أو الأولوية بل لا بد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية، ويغلب أن تكون القرينة القانونية في الأصل قرينة قضائية انتزعها القانون لحسابه فنص عليها ولم يدع للقاضى فيها عملا(4).

ثالثا: أمثلة عن القرائن القانونية

تعتبر أغلب القرائن القانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، ومن أمثلتها افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية حيث نصت المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة

⁽¹⁾ بحرى رجاء، مرجع سابق، ص 11.

⁽²⁾ مسعود زيدة، مرجع سابق، ص35-38.

⁽³⁾ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991، ص47.

⁽⁴⁾ وسام أحمد السمروط، القريئة وآثارها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص65.

2016 على أنه: "لا يعذر بجهل القانون"(1)، كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التمييز حيث تحدد المادة 49 من قانون العقوبات سن التمييز ب13 سنة، وعدم بلوغ الشخص السن المحدد قانونا يعتبر قرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التمييز، وأيضا ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا، وإلا اعتبرت المحكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"(2).

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية؛ مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ولم يحضر أو لم يبد عذرا مقبولا عن تخلفه وإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معيبا ومعرضا للنقض فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيا و يصدر حكمه حضوريا إعتباريا.

وأيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلامه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية⁽³⁾.

ومن أمثلة القرائن القانونية البسيطة؛ اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا، فهي قرينة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها⁽⁴⁾.

(1) قانون رقم 01-10 مؤرخ في 06 مارس 0105، يتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 0105.

⁽²⁾ أمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد41 صادر بتاريخ29 جويلية 2015.

⁽³⁾ تنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليف بالحضور تكليفا قانونا".

⁽⁴⁾ خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013–2014، ص107.

الفرع الثاني القرائن القضائية

بعد النطرق إلى مفهوم وأركان وأمثلة القرائن القانونية، سوف يتم تخصيص هذا الفرع لدراسة كل ما يتعلق بالقرينة القضائية من حيث مفهومها (أولا)، بالإضافة إلى تحديد أركانها الخاصة (ثانيا)، كما سنقوم بدراسة الشروط الواجب توفرها عند تحديد أركان هذا النوع من القرائن (ثالثا)، لنرجئ دراسة مميزات القرينة القضائية عن القانونية (رابعا)، مع إعطاء بعض الأمثلة عن القرائن القضائية من اجل التوضيح أكثر، كما سيتم توضيحه.

أولا: مفهوم القرائن القضائية

هو نوع من القرائن لم ينص عليه المشرع وإنما ترك أمر استخلاصها للقاضي الذي يقوم بعملية الاستتتاج لإثبات واقعة مجهولة لم يقم الدليل عليها من واقعة أخرى معلومة قام عليها الدليل، دون أنتكون هذه العملية مجافية للعقل والمنطق⁽¹⁾.

لذا تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر، يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه.

من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها⁽²⁾، وهناك من يعرّفها على أنها: "علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي أو القرائن الواقع وهناك يسميها بالقرائن التقريرية"⁽³⁾.

⁽¹⁾ عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوع الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 2013، ص 473.

⁽²⁾ قاسي خيثر؛ معوشي كمال، الإثبات الجزائي بالقرائن، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005–2008، ص 13.

⁽³⁾ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص160.

ثانيا: ركنا أو عنصرا القرينة القضائية

قد اجمع فقهاء القانون الجنائي على أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين أو ركنين:

- 1- واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلالة والأمارات (Indices) وهذا هو العنصر المادي للقرينة.
- 2- عملية استنباط أو استنتاج يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

وعند تفحص هذين العنصرين يلاحظ ما يلي:

أ) بالنسبة للعنصر الأول وهو الواقعة الثابتة؛ أي الدلائل أو الأمارات؛ يلاحظ أنها لا تكون دائما ذات طبيعة مادية، بل هنالك بعض الدلائل أو الأمارات ذات طبيعة معنوية، مثل وجود عداوة بين المتهم والضحية، أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة لذلك فتسمية الدلائل بالعنصر المادي لا يعبر بدقة عن جوهر هذا العنصر (1).

ب) بالنسبة للعنصر الثاني؛ وهو العنصر المعنوي، فإنه تبعا للملاحظة الأولى فان تسمية هذا العنصر قد تختلط بلا شك بالعنصر الأول، ويصبح هناك غموض نسبي وبسيط في التفريق بين العنصرين، فالدلائل يمكن أن تكون عنصر غير مادي أي معنوي، وهكذا فان تسمية العنصر الثاني بالمعنوي تخلق لبسا كبيرا في مسالة التفريق بين العنصرين⁽²⁾.

لذلك يرى الدكتور مسعود زبدة أن القرينة القضائية تتكون من العنصرين التاليين:

- العنصر الموضوعي: يتمثل هذا العنصر في الواقعة الثابتة في الدعوى والتي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وهي تعرف بالدلائل أو الأمارات وكثيرا ما توجد هذه الأمارات في محضر الحجز أو محضر الاستجواب.
- العنصر الذاتي: ويتجسد هذا العنصر في عملية الاستنتاج والاستنباط التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر القضائي ليصل بذلك إلى إثبات الواقعة المجهولة يتجسد هذا العنصر في

⁽¹⁾ قاسى خيثر ؛ معوشى كمال، مرجع سابق، ص 13.

⁽²⁾ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 40-41.

حقيقة الأمر من خلال الاقتتاع الشخصي للقاضي ويظهر هذا العنصر بجلاء ووضوح من خلال أسباب الحكم أي التسبيب⁽¹⁾.

ثالثا: شروط تحديد الأركان

من الشروط المطلوبة التي يتعين وجودها عند تحديد أركان القرينة:

1-أن يتوافر أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتمادات عملية الاستدلال منه، وذلك لوجود صفات وعلامات فيه ولتوفير الأمارات عليه.

مثال ذلك: تحريات الشرطة لا تصلح وحدها ان تمثل قرينة أو دليل اتهام وإن كان يمكن للمحكمة أن تعول عليها في تعزيز أدلة أخرى متوافرة لديها بأوراق الدعوى.

2-توافر الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي بالدعوى، وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل أو التدبير الناشئ من عمق الذهن وقوة العزيمة.

مثال ذلك: سوابق المتهم أو اشتهاره بارتكاب نمط معين من الجرائم في الوسط الذي يعيش فيه قرينة على الميل للإجرام و لتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن عملية كشف الركن المعنوي أو البحث عنه، يتطلب من القاضي قدرا من الدقة في الملاحظة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها⁽³⁾.

فعن طريق عملية الاستنباط يتخذ القاضي من الوقائع المعلومة قرينة على الوقائع المجهولة، فيمكن له أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن ظهور علامات الإثراء قرينة على اختلاسه المال، ومن وجود إصابات به قرينة على اشتراكه في المعركة ويتضح من ذلك؛ انه إذا كان قاضي الموضوع حرا في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط القرينة القضائية، فهو حر أيضا في تقدير ما

.

⁽¹⁾ مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 42.

⁽²⁾ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 160.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 161-162.

تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقليا⁽¹⁾.

من القرائن القضائية مشاهدة الشخص المتهم قرب مكان الجريمة، وفي لحظة ارتكابها يحمل سلاحا أو أداة عليها آثار دماء، فالبحث هنا يقتضي معرفة مدى علاقته بالمجني عليه وهل هناك علاقة بين الأداة المستعملة في الحادث وبين المضبوطة معه، وتلك الافتراضات أولية يجب الحصول على إجابات محددة بالنسبة لها.

فإذا كانت المقدمات أو أسس الافتراض صحيحة بان كانت علاقته مع المجني عليه سيئة وأن السلاح المستخدم في الحادث مملوك له، فان ذلك لا يقطع مسؤوليته الجنائية حيث يجب معرفة ما إذا كان هو مستخدم السلاح من عدمه، وما سبب تواجده في مكان الحادث عند ضبطه، ومن هنا كانت أهمية الحذر في أسلوب تطبيق القرائن في الإثبات أنها تستلزم الدقة في الافتراض واستخلاص النتائج من المقدمات، وهي مسؤولية صعبة لأنها تنطوي على أسلوب للإثبات أكثر صعوبة وتعقيد من أساليب الإثبات الأخرى إلا أنها تتم بموضوعية (2).

ومن المسلم به في اغلب الأحيان يترك الجاني في مكان الجريمة أشياء وآثار تستغل في التحقيق للكشف عن مرتكب الجريمة وهذه الأشياء أو الآثار تسمى بالدلائل المادية كما سبق بيانه، وهي متعددة بحسب أنواع الجرائم وظروف ارتكابها بحيث لا يمكن تحديدها وقد تتمثل هذه الأدلة في بصمات الأصابع وآثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة والأعيرة النارية أو أجزاء أو قطع من الملابس...الخ.

كما انه ثبت من الناحيتين العلمية والعملية أن الجاني عندما يركب جريمته فإنه لا بد أن يترك في محل الجريمة آثار مادية وذلك مهما كانت درجة الدقة واحتراسه في محوه للآثار الناجمة عن الجريمة، ويعود السبب في ذلك إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة التنفيذ والقلق الذي يسيطر عليه والحالة النفسية المضطربة التي تكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في مرحلة ما بعد التنفيذ⁽³⁾.

(2) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص54.

⁽¹⁾ زهلاني عبد الإله احمد، مرجع سابق، ص87.

⁽³⁾ قاسي خيثر ؛ معوشي كمال ، مرجع سابق، ص 15.

لذلك فان نقطة الانطلاق في التحقيقات الجنائية تكون بناء على هذه الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة متساندة ومحسومة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة، لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب، فهي لا تعرف الانفعال من الخوف أو حقد أو طمع لأنها معصومة من ذلك وهي بذلك شاهد صامت لا يحابي ولا يكذب⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه الدلائل يعتبر وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها، وأنه يعتبر إصدار شيك على بياض تفويض المستفيد في تحرير بياناته وأن يعتبر سير عدة أشخاص في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه في منزل واختفاؤهم فيه قرينة على اشتراكهم في جريمة السرقة، وأن يعتبر رؤية المتهمين المقيمين معا حاملين لعصى ثم ضربهم المجني عليه على رأسه بالعصا في وقت واحد قرينة على توافر الاتفاق بينهم على الضرب.

وكذلك أن تعتبر وقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها المتهمين قرينة على سبق الإصرار لديه في جريمة قتل من أصابه في المشاجرة⁽²⁾.

ولأهمية الدلائل المادية ، اوجب المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحقيقة .

وقد حدد القانون طرق معينة للحصول على الدلائل المادية، وهي طرق تهدف للنجاعة في الكشف عن مرتكبي الجريمة من جهة، والمحافظة على حقوق المتهمين وحرمة المواطن وحياته الخاصة من جهة أخرى، وكل هذا يتم عن طريق التفتيش أو المعاينات كما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى نصوص المواد 62 و 235 من القانون نفسه وكلها تنص على إجراء المعاينات.

. 161 العربي شحط عبد القدر ؛ نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص(2)

⁽¹⁾ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 57.

رابعا: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على القاضي والخصوم⁽¹⁾.

والقرائن القانونية نوعان: نوع جعل له المشرع حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسه، ويطلق عليها اسم القرائن القاطعة؛ ويقصد بها إعفاء المشرع الأطراف من إثبات الواقعة التي افترضها والنوع الثاني من القرائن القانونية له حجية نسبية، حيث يجوز إثبات عكسها وتسمى بالقرائن البسيطة، وتتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها رفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة وعلى المتهم نفي الأمر (2).

والقرائن القانونية بنوعيها واردة بسبيل الحصر ولا يجوز للقاضي أن يضيف إليها قرائن جديدة، وتطبيقا لذلك قضي بان مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي لاعتباره عالما بكونه الجوهر المخدر والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون مبتغاها ومبناها افتراض العلم من واقع الحيازة⁽³⁾.

أما القرائن القضائية، ويطلق عليها القرائن الفعلية، وهي عديدة لا تقع حصرا، وتتمثل في استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت إليه متى كان هذا الاستنتاج متفقا مع المنطق والعقل⁽⁴⁾، وتعتبر القرينة القضائية دليلا في الإثبات يجوز للمحكمة إن تستند إليه وحده في الحكم؛ حيث قضي بان القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام مقبولا⁽⁵⁾.

ومن ثم يمكن أن نميز بين القرينة القانونية والقضائية من خلال ما يلي:

_

⁽¹⁾ أحمد محمد محمود، مرجع سابق، ص21.

^{. 108} خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص(2)

⁽³⁾ العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص162-163.

⁽⁴⁾ عماد الفقي، مرجع سابق، ص 473.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 171–176.

1- إن القرينة القانونية من عمل المشرع وحده، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط، حيث يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل انه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، أما القرينة القضائية فإنها تترك لتقدير القاضي الذي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها.

2- القرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات، أما القرينة القضائية فإنها متروكة لتقدير القاضي وله أن يستنتج الإدانة أو البراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى لأن تقدير قيمة القرائن القضائية في الإثبات مسالة موضوعية لا يجوز المجادلة فيها أمام المحكمة العليا، بشرط أن تكون الظروف التي استندت إليها المحكمة سائغة في الدلالة على ما استخلصته منها مادام استخلصها سائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة اطمأنت إليها.

كخلاصة لهذا الفرع، يجدر بنا أن نذكر بأن القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية، أو كما يقول البعض فان القرينة القانونية ليست في الواقع من الأمر إلا قرينة قضائية قام القانون بتعميمها وتنظيمها، فالمشرع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء على قرينة معينة، فيقره على ذلك وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية (2).

(1) قاسى خيثر؛ معوشى كمال، مرجع سابق، ص 15.

(2) زهلاني عبد الإله احمد، مرجع سابق، ص 954.

المبحث الثاني أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها

باعتبار أن القرينة تعتبر دليلا للإثبات في المادة الجزائية، فهي بذلك تتميز بأركان وخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، هذا أضافة إلى الشوط الواجب توفرها للإثبات بها، لذلك سنقوم بدراسة الركن المادي للقرينة وذلك بتحديد ماهية هذا الركن بالإضافة إلى التطرق إلى بعض الأمارات والدلائل في الدعوى الجزائية وهذا في (المطلب الأول)، لنرجئ دراسة خصائص وشروط الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية إلى (المطلب الثاني)؛ لأن الدراسة التي يهدف إليها هذا المبحث تعتبر مدخلا لدراسة حجية القرينة في الإثبات الجنائي، باعتبار أن التطرق إلى أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها يعتبر الحجر الأساس الذي ينطلق منه لتكملة دراستنا التي تهدف إليها هذه المذكرة.

المطلب الأول أركان القرائن

سنتطرق في المطلب الأول إلى أركان القرائن، باعتبار أن دراسة فاعلية وحجية القرائن في الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى يقتضي التعمق في دراسة وتفصيل أركانها، فعندما نتكلم عن الأركان التي تقوم عليها القرينة فإننا نجد أن هناك ركنين تشترك فيهما كل من القرائن القانونية والقضائية، ألا وهما الركنين المادي والمعنوي، في حين أن هناك ركن آخر تنفرد به القرائن القانونية دون القضائية؛ ألا وهو نص القانون، وعليه سوف يتم تخصيص (الفرع الأول) لدراسة الركن المادي للقرينة، أما الركن المعنوي للقرينة سنخصص له (الفرع الثاني) من هذا المطلب، وفي الأخير سنتطرق إلى الركن المميز للقرينة القانونية عن القرينة القانونية والمتمثل في نص القانون في (فرع ثالث) كما سيتم توضيحه.

الفرع الأول الركن المادي

يتمثل هذا الركن أو العنصر في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة، وإذا كانت القرينة تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، ذلك كونها تنقل

عبء الإثبات من طرف لآخر، إلا انه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة وعليه فان العنصر المادي يكتمل أساسا من ثبوت واقعة معينة، وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها وقيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستدة إلى ثبوت الواقعة الأصلية⁽¹⁾.

تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل أو الإمارات التي تمثل العنصر المادي للقرينة (2)، سواء كانت قانونية أو قضائية لكن لا بد أن تكون هذه الواقعة أو الوقائع ثابتة، فالقرينة هي استنباط مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط (3).

لكن الأمر يختلف بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها ولا يمكن على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية⁽⁴⁾.

إذ أن المشرع بالنسبة للقرائن القانونية يذهب بفكره حيث يستخلص القرائن التي يجمعها القانون، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن نقلا لعبء الإثبات من طرف لآخر (5).

أما بالنسبة للقرائن القضائية فتظهر أهمية الركن المادي فيها سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو أي دعوى أخرى كون هذا العنصر يتشكل من ظروف القضية وموضوعها من خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي.

فالقاضي الجنائي يقوم بإعمال القرينة من الوقائع المطروحة عليه بحيث ابتداء من الوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة له، وذلك بعد أن يقتنع بصحتها للاعتماد عليها كدليل للإثبات، فلا بد أن تكون الوقائع

(2) العربي شحط عبد القدر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص

-

⁽¹⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 22.

⁽³⁾ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993، ص

⁽⁴⁾ عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2001 ، ص 15.

⁽⁵⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص121.

التي تم اختيارها بمعرفة القاضي بها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع، فخلو الواقعة من الدلالة، يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الإستناد إليها باعتبارها ركنا ماديا للقرينة، ولقد اسند المشرع للقاضى سلطة تقدير القرائن واستخلاصها من وقائع دون قيد⁽¹⁾.

خلاصة القول أن الركن المادي نجده ضروريا، سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية كونه يتمثل أساسا في وجود واقعة ثابتة، بعض الفقهاء يسمونها إمارات أو دلائل على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تصلح وحدها لبناء الحكم القضائي إستنادا إلى الأمارات أو الدلائل فقط فهذا الركن إذن موجود في القرينة القانونية والقضائية أيضا، لكن الاختلاف يتمثل أساسا في انه بالنسبة للقرائن القانونية المشرع هو الذي يتولى اختيار هذه الواقعة ويترتب بناء على ثبوتها ثبوت واقعة أخرى بنص القانون.

وعليه يلزم المتمسك بها إثبات الواقعة الأولى ويعفي من إثبات الثانية، فينتقل محل الإثبات من الواقعة الثانية إلى الطرف الأخر، أما بالنسبة للقرائن القضائية فالقاضي هو الذي يتولى مهمة اختيار هذه الواقعة، ولا تأثير لهذه الأخيرة على محل الإثبات بل تطبق القواعد العامة⁽²⁾.

و في ضوء ما تقدم فيما يخص الركن المادي للقرائن، تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن القرائن هي نفسها الدلائل والأمارات، هذا ما تم التطرق له عند تعريف القرائن، إذ هناك من يعرف القرينة بأنها الأمارة لكن هنالك من يرى أن القرائن ليست هي الدلائل والأمارات، بل هنالك فرق بين المعنيين فالأمارة أو الدلائل يمكن أن تمثل عنصر من عناصر الركن المادي للقرينة، هذا ونجد المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 فقرة 20 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها فيوقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة(...)، أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (ق...).

⁽¹⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 24.

⁽²⁾ عماد الفقي، مرجع سابق، ص 473-474.

⁽³⁾ نص المادة 41 فقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من نص المادة أن المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو آثار دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبيل المثال، وهذا نظرا لتتوعها وتعددها فالدلائل لا حصر لها فان توافرت أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة ليضيف المشرع إلى هذه الحالة التي يستدعي فيها ضابط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل وهو في حالة تلبس، ليدعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل بنص المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر لمدة 48 ساعة". (1)

والملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أضاف شرطا آخرا، ألا وهو أن تكون الدلائل قوية من جهة ومتماسكة من جهة أخرى، وبالتالي حتى يمكن الاعتماد على الدلائل لاستنباط قرائن منها لا بد وأن تدل دلالة قوية على ثبوت الواقعة أو نفيها، ولا بد من تعددها فدلالة واحدة لا يبنى حكم عليها، وان تكون متساندة مع بعضها البعض.

وعليه نستنتج أن الدلائل إما أن تكون مادية أو معنوية، وسنرى فيما يلي أمثلة عن الدلائل أو الوقائع التي تصلح أن تكون عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي للقرينة من خلال تقسيمها إلى دلائل مادية نتطرق لها في هذا الفرع، وأخرى معنوية نرجئ دراستها إلى الفرع الثانى، وهذا ما سنتناوله فما يلى:

عادة ما يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فالجاني مهما كان دقيقا وحريصا لابد وان يترك آثارا في مسرح الجريمة، وهذا راجع إلى انفعاله في مراحل الجريمة، فنقطة انطلاق التحقيق الجنائي تبدأ من

٠.١

⁽¹⁾ نص المادة 51 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسومة وملموسة فهي الشاهد الصامت في القضية وهي الشاهد الصادق لا يحابي ولا يكذب⁽¹⁾.

وهي الدلائل التي يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال أي جمع معلومات أو إيضاحات عن الجريمة، وهي المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة، يتولاها ضابط الشرطة القضائية، فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة⁽²⁾.

وهذه الدلائل المادية التي تستمد عبر مختلف مراحل الدعوى من جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام مختلفة ومتتوعة منها:

استعراف الكلب البوليسي: استخدام الكلاب المدربة يمكن أن يؤدي إلى اكتشاف دليل مادي وهي الأدلة التي استقر كل من القضاء الأمريكي والانجليزي على قبولها بشرط اكتساب الكلب خبرة وتدريبا في مجال اكتشاف الدليل⁽³⁾.

- البصمات: المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البصمات في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، إلا أنها تبقى دليلا قطعيا على تواجد الشخص في المكان الذي وجدت فيه، كما اعتبرت البصمة قرينة يعتمد عليها وحدها في الحكم على الجاني إذا وجدت في مسرح الجريمة⁽⁵⁾.

هذا إضافة إلى دلائل مادية أخرى يمكن أن تستنبط منها قرائن؛ مثل التسجيل الصوتي والتحاليل المخبرية، إضافة إلى ما سبق ذكر هنالك العديد من الآثار التي يمكن أن تشير إلى الجانى، نذكر منها ما يلى:

⁽¹⁾ مسعود زيدة، مرجع سابق ، ص 47.

⁽²⁾ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص 607.

⁽³⁾ مسعود زيدة، المرجع نفسه، ص63.

⁽⁴⁾ للإشارة في ما يخص الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية، هنالك مشروع تعديل طرح شهر أفريل الماضي على البرمان الجزائري من أجل المصادقة عليه يخص الإثبات بالبصمة الوراثية، وجاء هذا المشروع بعد التأكد من الحاجة للإعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خاصة بعد تطور وسائل الإجرام، وحاجة المحققين لمثل هذا الدليل (البصمة الوراثية) من أجل إثبات الجرائم ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب، خاصة بعد نجاح البصمة الوراثية في الكشف عن أصعب الجرائم سواء في الجزائر أو البلدان الأجنبية والعربية بإعتبارها السباقة للنص على هذا النوع من الإدلة في تشريعاتها الجنائية صراحة. (5) وسام احمد السمروط، مرجع سابق، ص 248.

- قد تتخلف آثار الأسنان عادة في جرائم العنف والمقاومة مثل الضرب، وقد تتخلف آثار الأسنان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة إلا في حالات العض الكامل فإذا قطعت العضة الأنسجة فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الإنسان لكون النسيج البشري رخو، أما إذا لم تصل قوة العضة إلى درجة القطع الكامل يبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك وتصلح لرفعها ومقارنتها مع العلم بان هذه القرينة بسيطة لا ترقى إلى درجة الدليل القاطع، ولكن يمكن أن تساند باقى أدلة الإثبات الأخرى طبقا لمبدأ تساند الأدلة⁽¹⁾.

- كما يمكن أن يكون لفحص الشعر أهمية لاسيما عند وجود بعض المميزات الخاصة، أو عند محاولة تغير لونه، على أن الأهم من ذلك فحص الشعر والألياف التي توجد مبعثرة بمحل الجريمة، أو ممسوكة في يد القتيل مثلا، أو عالقة بالأسلحة والملابس وفي أحوال كثيرة لا حصر لها⁽²⁾.

هذا عرض لبعض صور الوقائع والدلائل التي يمكن أن تكون من عناصر تكوين الركن المادي للقرينة، سواء تعلق الأمر بالقرائن القضائية أو القانونية، وهي الدلائل المذكورة على سبيل الحصر فيما يخص القرائن القانونية، أما بالنسبة للقرائن القضائية فلا يمكن حصرها.

الفرع الثاني الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للقرينة؛ في عملية الاستنباط أو الاستنتاج التي يجريها كل من المشرع بالنسبة للقرائن القانونية، والقاضي في القرائن القضائية، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة دليلا على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة، بحيث ينطلق كل من المشرع والقاضي في الاستنباط من فكرة ما هو راجح الوقوع أي يمكن وقوعها (3).

⁽¹⁾ حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص131 –132.

^{.82–81} مسعود زبدة، مرجع سابق ، ص (2)

⁽³⁾ عماد زعل الجعافرة، مرجع سابق، ص16.

إذن الركن المادي المتمثل في العملية الاستنتاجية ضروري لقيام القرينة وموجود سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية، لكن الملاحظ أن هذا الركن نجده واضحا وبارزا في القرينة القضائية، لأن هذه الأخيرة تقوم أساسا على العلاقة المنطقية التي يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وثابتة ضمن وقائع الدعوى وملابساتها وأخرى مجهولة يريد إثباتها، أما في القرينة القانونية فهذه العملية يكون المشرع قد قام بها سلفا ولا تظهر من الناحية العملية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الأولى فقط حتى يرتب المشرع قانونا ثبوت الواقعة الثانية، ولا عمل للقاضي في هذا المجال إلا أن يطبق حكم القانون، لهذا نجد أن الركن المعنوي مهم في القرينة القضائية، ويلعب دورا بارزا تجدر دراسته، أما في القرينة القانونية فلا يبرز بشكل واضح لأنه لا عمل للقاضي بشأنه (1).

إذ انه لا تصرف للقاضي في القرائن القانونية ولو اعتقد بعدم صحتها، لأنها تقررت بنص القانون، وهو لا يقرر في حكمه انه حكم بناء على قرينة كذا، وإنما بناء على المادة كذا، يكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بالمادة التي ينص عليها، ولذلك يصح القول بان القرائن القانونية ليست وسائل إثبات، وإنما تغني عن الإثبات أو تعفي منه (2).

فإذا ثبت قيام الواقعة على أساس القرينة، يتعين على القاضي الحكم بها، وإلا كان حكمه عرضة للنقض، فهي قرينة يفرضها القانون وليس للقاضي سلطة تقديرية فيها ولها قوة ملزمة وعليه فان الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية تكون من عمل القانون وهو يفرضها على القاضي والخصوم، فالمشرع يقرر في القرينة القانونية القوة الثبوتية لوقائع معينة بصورة مستقلة عن كل فحص للعناصر التي تتم عن تلك القرينة، فهذا الطابع المجرد للقرائن القانونية من شانه أن يقلل كثيرا من قيمتها كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، ويرد على ذلك أن للخصم أن يدحض القرينة بإثبات العكس، ولكن هذا لا يعني انه يمكن أن يقدم عكسها بسهولة (3).

لكن من الملاحظ أن المشرع عندما انشأ القرينة القانونية وبناها على الغالب من الأحوال، لم يحسب احتمال عدم مطابقتها لكل حالة على حدى فكان من الطبيعي أن يسمح للخصم الذي

⁽¹⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص39.

⁽²⁾ العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 159.

⁽³⁾ زوزو هدى، المرجع نفسه، ص40.

يتمسك ضده بالقرينة، أن يثبت أن ما استنبطه المشرع ونص عليه بصفة عامة لا يطابق الواقع في حالته، فالقاضي هنا لا يحكم بالقرينة القانونية، ولا يملك تقدير مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقرائن القضائية؛ فان الركن المعنوي يلعب دورا هاما وذلك في الدعوى الجزائية، حيث يتمثل هذا الركن في عملية الاستنباط التي يقوم بها قاضي الموضوع، حيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه، ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، بحيث يقتنع القاضي بان الصلة بين الواقعة الثابتة، وبين الواقعة المنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالبا، وذلك على أساس أن الغالب والمألوف في العمل انه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتب عليها بالضرورة الواقعة المنازع عليها.

إنّ عملية استنباط القرينة التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية، والاستنباط هو استخراج المعنى من النص، أو النتيجة من مقدمتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو هو النتيجة المنطقية التي تتم الوصول إليها من وقائع ثابتة، أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية، فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية، وهي عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المعنوي للقرينة، إذا عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يراد إثباتها، فيصل إلى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة (3).

لهذا نجد أنه في القرائن القضائية، يبرز دور الركن المعنوي في تشكيل شروط ومقومات وجود القرينة، فلا يكتفي بثبوت الركن المادي فقط كما هو الحال بالنسبة للقرينة القانونية، بل لا بد من توافر الركن الثاني؛ ألا وهو الركن المعنوي، إذ لا بد من قيام القاضي بالاستتباط والاستخلاص من خلال إعمال العقل والمنطق والراجح والغالب، وهذا مالا نجده في القرينة القانونية، لهذا فان عملية كشف الركن المعنوي أو البحث عنه، يتطلب من القاضي قدرا من الدقة

⁽¹⁾ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص198.

⁽²⁾ عماد الفقي، مرجع سابق، ص475.

⁽³⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص40.

في الملاحظة والفطنة والذكاء في معالجة الوقائع، وتقسيمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها⁽¹⁾.

وعليه فان استنباط القرينة لا يتوقف فقط على ظروف الدعوى وملابساتها، بل وعلى شخصية القاضي الذي ينظر في الدعوى، وهنا تكمن خطورة الإثبات بالقرائن لأنها تترك للقاضي حرية واسعة في تقديرها، ولهذا نجد أن هنالك العديد من الفقهاء يسمي الركن المعنوي بالركن الموضوعي النفسي بمقابل الركن المادي، وتماشيا مع ما سبق نجد أن القضاء قد استقر على أن يكون الاستنباط لازما مقبولا بحكم العقل والمنطق، ومن ثم لا يكفي مجرد الراجح من الأمور لإقامة الدليل على الأدلة في المواد الجزائية لأن الأحكام الجنائية إنما تتم على أساس الجزم والقين (2).

وهذا ما كرسته المحكمة العليا في الجزائر من خلال العديد من قراراتها نذكر منها مثلا:

قضت المحكمة العليا أنه: "الأصل في الإنسان البراءة حتى إدانته، وقد تبنى دستور 1996 الضمانات التي يتطلبها القانون، وترتيبا على ذلك فإن الأحكام لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على الجزم والقين"، كما قضت أيضا أنه: "أن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض"(3).

كما جرى القضاء المصري على أنه: "إذا كان الحكم قد أقام قضاء على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف أنها كان أساسا جوهريا له، ثم تبين فساد بعضها فانه يكون قد أثاب بطلانا جوهريا "(4).

نلخص للقول أن القرينة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي، وهو وجود الواقعة أو الوقائع الثابتة، وهذا الركن وحده كاف لقيام القرينة القانونية، لأنه متى ثبتت هذه الواقعة أو هذه

(4) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر ، ص123.

⁽¹⁾ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص162.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص122.

⁽³⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص173.

الوقائع، رتب المشرع تلقائيا بحكم القانون ثبوت الواقعة المجهولة أو المتنازع عليها، ويلزم بذلك كلا من القاضي والخصوم، أما بالنسبة للقرينة القضائية فإن الركن المادي وحده غير كاف بل لا بد توافر الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية التي يقوم بها القاضي.

بعد أنا وضحنا كلا من الركن المادي والمعنوي أو كما يسميها البعض الركن الموضوعي أو الذاتي، سيتم التطرق إلى الركن الخاص بالقرينة القانونية دون القضائية، ألا وهو القانون وهذا في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث نص القانون

إذا كانت القرينة القضائية تحتاج إلى الركنين المادي والمعنوي حتى تقوم، فان القرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي، إلا وهو نص القانون، على انه إذا توافرت واقعة معينة دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى، فإنه لا مجال للحديث عن القرينة القانونية.

القرينة القانونية هي تلك التي نص عليها القانون، فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية الاستتباط⁽¹⁾، ومن ثم فان العنصر الأساسي للقرينة القانونية هو القانون، أي هو النص القانوني ولا شيء غير ذلك، وإذا وجد النص، ونشأت القرينة القانونية فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لا بد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية⁽²⁾.

فإذا كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون، فانه يجب أن يتضمن النص الواقعة المعلومة والمجهولة، فكلا الواقعتين تشكلان فحوى النص، وبذلك نكون أمام قاعدة إثبات لان الواقعة المجهولة قد ثبتت باستتباطها من الواقعة المعلومة الثابتة أساسا بوسائل الإثبات المعتبرة

(2) بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1981، ص359.

33

⁽¹⁾ إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990، ص

قانونا، وبذلك يكون ركن القرينة القانونية قد اكتمل لان النص التضمن لقرينة قانونية قد تضمن الواقعتين فيكون قد انطوى على عملية الإثبات كاملة⁽¹⁾.

القرينة القانونية عكس القضائية، لا عمل القاضي فيها، بل العمل كله القانون فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول (الركن المادي) أي الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط فيقول: مادامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها⁽²⁾. كما نجد أيضا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له العديد من الأمثلة على القرائن القانونية، التي نذكر منها مثلا ما نص عليه المشرع في المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة "(3).

ومن خلال هذه المادة وضع المشرع قرينة قانونية مفادها صحة ما ورد في بعض المحاضر لإثبات الجرائم التي تحرر عنها هذه المحاضر، ولا يمكن للموجه ضده أن يثبت العكس فيما جاء فيها إلا بإتباع دعوى التزوير.

كذلك نجد المشرع نص على العديد من القرائن القانونية في قانون الجمارك، بحيث تناول المشرع صورا عديدة مثل اعتبار القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن حدود الجمركية، وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو في خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز بضائع محل غش، مخالفة لأحكام المواد 220 إلى 226 من قانون الجمارك حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما، من مجرد ضبط المتهم وهو ينقلا ويحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه أحيانا، دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو المفترض بحكم القانون (4).

وفي هذه الحالة لا تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة ذاهبا إلى الخارج أو أتيا منه، وبما انه من النادر جدا أن يضبط شخص ما عبر الحدود بالبضاعة

⁽¹⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 174.

⁽³⁾ نص المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، الجزائر، 2006، ص 31.

وهو عابر خلسة، فإن أحكام التهريب الجمركي أو المفترض، هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب وذلك بنسبة تفوق99 بالمائة من الحالات⁽¹⁾.

إذن القرائن القانونية نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للشك أو المجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له أن يحكم بما يقتتع به من أدلة طرحت في الدعوى، ما لم يقيده بقرينة بذاتها⁽²⁾.

لنلخص في الأخير إلى القول أن القرينة نوعان قانونية وقضائية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، ركن مادي يتمثل في وجود واقعة أو وقائع ثابتة، والركن الثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في قيام القاضي باستنباط ثبوت واقعة أو وقائع غير ثابتة، أو المتنازع عليها، من خلال إعمال العقل السليم والمنطق الراجح والظاهر الغالب في الأمور، لهذا فان القاضي يلعب دورا هاما في مجال استنباط القرائن القضائية، أما القرائن القانونية فهناك من يرى أن لها ركنين مادي ومعنوي أين نجد أن المشرع يلعب الدور البارز فيهما، فهو يحدد الواقعة التي إذا ما ثبتت يستنبط منها الواقعة الثابتة ويجعل ذلك ضمن نص القانون.

في حين أن هناك من يرى أن للقرينة ركن واحد هو نص القانون، فالقرينة القانونية لا تقوم إلا بتوفر الكن الأساسي والجوهري إن وجد وجدت وان فقد فلا أساس ولا وجود لها، إلا وهو نص القانون، فهذا الأخير هو الذي يضمن فيه المشرع كلا من الركنين المادي والمعنوي، فالمشرع نفسه يحدث الواقعة أو الوقائع الأولى⁽⁴⁾.

(4) محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد11، 2015، ص274.

⁽¹⁾ سعادنة العيد، مرجع سابق، ص32.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص124.

⁽³⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني خصائص القرائن وشروط الإثبات بها

سنخصص هذا المطلب للتطرق إلى خصائص القرائن ومميزاتها حتى نتمكن من معرفة وتحديد نطاق القرينة ونستطيع فيما بعد تحديد حجيتها في الإثبات ودورها في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى في المجال الجزائي، وكذا التطرق إلى شروط الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية خاصة فيما يتعلق بالقرينة القضائية، وهذا ما سيتم من خلال فرعين؛ خصص (الفرع الأول) لتحديد خصائص القرائن، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه شروط الإثبات بالقرائن.

الفرع الأول خصائص القرائن

من خلال التعريفات التي قدمت بخصوص القرينة سواء ما تعلق بالتعريف اللغوي أو الاصطلاحي أو القانوني، والتي تم التطرق لها في المبحث الأول، يمكن أن نقول ان القرينة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكر منها:

أولا: القرينة دليل استنتاجي: إن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة وهذا بالنسبة للقرائن القانونية، أو هي واقعة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة⁽¹⁾.

إن أبرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية وسائل الإثبات الأخرى من اعتراف وشهادة أو غيرها هي كونها دليل استنتاجي يقوم القاضي بالوصول إليه إعمالا لفكره وعقله انطلاقا من الدلائل المختلفة سواء مادية أو معنوية، والاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية⁽²⁾، هذا عكس القرينة القانونية التي تتميز في كونها مفروضة على القاضى والخصوم معا، ولا تعتبر إطلاقا دليلا استنتاجيا مثل القرينة القضائية.

ات ف

⁽¹⁾ طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994، ص71.

⁽²⁾ زېدة مسعود، مرجع سابق، ص225.

ثانيا: القرينة دليل غير مباشر: إن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها، بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو غير المباشر يعتبر إثباتا الواقعة الثابتة على نحو غير مباشر (1)، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 34986 صادر بتاريخ 26 جوان 1984: "الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود والخبرة، أو غير مباشر كالقرائن (2)، كما قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 88/ص44 بتاريخ 60 يناير 1980 أن: "القرائن هي استنتاج مجهول من المعلوم أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل وهو الاستنتاج الذي يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون أو على صلة منطقية بين واقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريقة اللزوم العقلي (3).

إن القرينة وخاصة القضائية منها دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي، لذلك يتوجب أن تقوم صلة سببية ومنطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة والواقعة التي يتم استنباطها، وعليه لا تعتبر الواقع التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر، لأن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب ان تكون مستقلة استقلالا تاما عن الفعل الجرمي المسند للمتهم (4).

ثالثا: استحالة حصر القرائن القضائية: القرائن القانونية مذكورة في القانون الجنائي على سبيل الحصر لا المثال، إذ لا يمكن تقرير القرائن القانونية غير تلك التي حددها المشرع، أما القرائن القضائية فلا تقع تحت الحصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابستها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى إلى أخرى، وترجع صعوبة تحديد القرائن القضائية إلى طبيعة

(1) ادوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 664.

⁽²⁾ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص 73.

⁽³⁾ حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2003، ص69.

⁽⁴⁾ رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010–2011، ص 30.

عنصريها الموضوعي والذاتي؛ فبالنسبة للعنصر الموضوعي المتمثل في الواقعة المعلومة التي تتمثل أساسا في الدلائل المادية والمعنوية فهي عديدة ومتتوعة يستحيل حصرها وتحديد مجالها، إذ تختلف من قضية إلى أخرى⁽¹⁾.

أما بالنسبة للعنصر الذاتي المتمثل في الاستتتاج المبني على المنطق والعقل، أي أن جوهر هذا العنصر يتسع للحد الذي يشمله العلم والمعرفة الإنسانية بمختلف فروعها، ولهذا كله لا يمكن حصر القرائن القضائية على عكس القرائن القانونية الواردة على سبيل الحصر في التشريع الجزائي؛ أين نص عليها المشرع في نصوص صريحة وفرضها على القاضي والخصوم معا⁽²⁾.

رابعا: القرينة القضائية دليل منطقي وعقلي: يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا،لكي يصل مثلا إلى إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ من الوقائع المعروفة الواقعة المراد إثباتها (3).

خامسا: يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات: فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال إعمال قواعد الاستتباط المنطقى أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم (4).

سادسا: الأهمية الخاصة للقرائن القضائية: للقرائن القضائية أهمية كبيرة تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص وتحليل الدلائل المختلفة المادية منها والمعنوية، وما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في الكثير من الأحيان إلى الملاحظة والفحص وترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط

⁽¹⁾ زيدة مسعود، مرجع سابق، ص227.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص228.

⁽³⁾ ROGER Merle, VITU André, **Traité de droit criminel et de procédure pénale**, T 2.3^{ème}édition, cujas , France, 1980, p 202.

⁽⁴⁾ العربي شحط عبد القادر ؛ نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 158.

الصادق بينهما وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب العقل والمنطق⁽¹⁾.

الفرع الثاني شروط الإثبات بالقرائن

إن إستقراء أحكام القضاء تكشف لنا أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في القرائن بالخصوص القرينة القضائية حتى تصلح لإجراء الاستنباط منها ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي⁽²⁾:

أولا: أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل، فلا يجوز الاستتاد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة الاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.

ثانيا: أن يراعي في الاستنتاج أو الاستنباط منتهي الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.

ثالثا: توافر الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي في الدعوى وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص والوقائع للتأمل والتدبر الناشئ عن عمق الذهن وقوة الشخصية⁽³⁾.

ويلاحظ انه إذا تعددت القرائن القضائية، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها وهو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة مع غيرها، فإذا تتافرت القرائن فيما بينها تهاترت القرائن كلها وفقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات.

ويراعي أن الإثبات بالقرائن لا يجوز الالتجاء إليه إلا حيث ينتفي إمكان الإثبات بالدلالة المباشرة ذلك أن الإثبات بالقرائن القضائية يحوطه الإحساس بالضآلة في مواجهة المجهول مما

_

⁽¹⁾ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 180.

⁽²⁾ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص161

⁽³⁾ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 143.

لا يصح معه أن يبقى القاضي صحي الايحاد لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة لأنها أمر بعيد عن الخيال ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق⁽¹⁾.

وكل ما يقتع به القاضي يحكم بمقتضاه، وهو بطبيعة الحال لا يأخذ إلا بالقرائن القوية المتصلة بالواقعة المراد إثباتها إتصالا وثيقا ومحكما بحيث يؤدي إستنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة، ولا يخفى على أحد أن كل المسؤولية في ذلك واقعة عليه وعلى ضميره دون غيره بخلاف الحال في الإثبات بشهادة الشهود؛ فإن القاضي إذا أخطا في الإكتفاء بها قد يكون بعض المسؤولية واقعا على ضمائر الشهود، وليس من الضروري أن توجد في الدعوى عدة قرائن (2).

ولكن إذا كان هناك عدة قرائن يجب أن تكون قوية محددة و متوافقة إلا إذا كان بعضها كافيا في ذاته غير متعارض مع البعض الآخر، وإذا أقام القاضي حكمه على عدة قرائن مجتمعة وظهر فساد بعضها ولم يعرف أيها كان أساسا جوهريا لحكمه كان هذا الحكم باطلا، وإذا كانت القرائن متماسكة كان حكم القاضي صحيحا⁽³⁾.

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد؛ بأن الإقتتاع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، وليس شرطا في الدليل الجزائي أن يكون صريحا ومباشرا على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج، بما ينكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات (4).

وخلاصة القول هي أن أهم الشروط الواجب توافرها عند الإثبات بالقرائن لاسيما القضائية منها؛ أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل، بالإضافة إلى مراعاة الحرص وإستخدام الأسلوب المنطقي السليم عند القيام بعملية الإستنباط، ووجوب

(4) رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص144.

40

⁽¹⁾ محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 24

⁽²⁾ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (الإقرار - اليمين - القرائن - المعاينة)، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص265.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص266.

الفصل الأول: مفهوم القرائن

توافر صلة قوية بين الأمر الواقعة المعلومة والواقعة التي يستنبطها القاضي عن طريق عملية الإستنباط.

الفصل الثاني:

فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى

إعمال قرينة البراءة الأصلية تقتضي إعفاء المتهم إعفاءا كاملا من تحمل عبء إثبات برائته، وألزم النيابة العامة بأن تثبت إدعائها، إلا أنه ولأسباب معينة ؛ منها صعوبة الإثبات وضرورة توقيع العقاب، فإن المشرع أعفى في بعض الأحوال الإستثنائية النيابة العامة من هذا الالتزام وذلك بوضعه بعض القرائن التي إن توفرت إنتقل هذا العبء من عاتقها إلى عاتق المتهم الذي يتعين عليه في هذه الحالة دحضها وإثبات برائته منها، فليس للنيابة العامة أن تثبت إذناب المتهم، بل على المتهم تحمل عبء إثبات براءته، وإلى جانب هذه القرائن قام القضاء الجنائي من جهته بإعفاء سلطة الاتهام في بعض الأحيان من إثبات التهمة المسندة للمتهم، ذلك أن الأصل هو تحمل النيابة العامة عبء الإثبات كاملا في كل الأحوال.

إلا أن هناك حالات يلزم فيها المتهم على سبيل الاستثناء بإثبات برائته بإعتبار أن ركنا من أركان الجريمة أو أحد عناصر أركانها قد إفترض في حقه وعليه أن ينفيه، ويغلب على هذه الاستثناءات تعلقها تعلقا كبيرا بالركن المعنوي للجريمة، هذه الاستثناءات قد يكون مصدرها القانون أو القضاء وهذه القرائن تختلف حجيتها في الإثبات الجنائي وهو ما سنتطرق إليه في (مبحث أول)، كما أن تطبيق قاعدة تساند الأدلة الجنائية في الدعوى العمومية يجعل القاضي يعتمد على كل وسائل الإثبات المتاحة أمامه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما أن أدلة الإثبات الجنائية وإن كانت مطروحة منفردة في الدعوى العمومية تثير الربية وعدم اليقين وهذا ما يستدعي تعزيزها ومساندتها بالقرائن باعتبارها دليل إثبات جزائي غير مباشر، وعليه سنتناول دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات المطروحة في الدعوى العمومية (مبحث ثاني).

المبحث الأول فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي

تعتبر القرائن دليلا غير مباشر من أدلة الإثبات الجنائي وتتقسم الى قرائن قضائية؛ وهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرائن، إضافة الى قرائن قانونية؛ وهي تلك القرائن التي يقررها القانون سلفا ويلزم بها القاضي و الخصوم معا، وباعتبار أن مهمة إقامة الدليل على إدانة المتهم تقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام إحتراما لقرينة البراءة الأصلية فإن المتهم يبقى بريئا الى غاية صدور حكم إدانته، وهنا يمكن للقاضي أن يستنبط قرائن تثبت إدانة المتهم أو حتى تبرئه، فالمتهم ليس ملزما بإقامة الدليل على براءته، لكن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة من خلال وضعه لقرائن قانونية تحول عبئ الإثبات من النيابة العامة و تلقى به على المتهم.

وعليه سنتطرق إلى فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي من خلال (مطلب أول)، لنرجئ دراسة فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي

تجدر الإشارة قبل الخوض في مدى فاعلية القرائن القانونية في المجال الجزائي، إلى أنها تتقسم إلى نوعين؛ قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهي التي حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون، وقرائن قانونية غير قاطعة، أجاز المشرع إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات، والمشرع من خلال إيجاده للقرائن القانونية في المادة الجزائية كان قد افترض قيام أحد أركان الجريمة إما ماديا أو معنويا، وعليه سنتطرق الى الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنتطرق الى تقييم الإفتراض التشريعي لقيام الركن المادي و المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول التشريعي لقيام الركن المادي

لا يمكن اعتبار الفعل أو الامتتاع جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا إذا كان الفعل أو الامتتاع مجرما بنص قانوني صريح، ويتحدد الركن المادي لأية جريمة بحسب ما هو وارد بنص التجريم، والركن المادي يقوم على وجود فعل أو سلوك أو امتتاع عن فعل ويختلف باختلاف الجرائم وتعددها، وقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا عن طريق الامتتاع أو جاء نتيجة للاعتياد كما قد يكون فعلا واحدا أو مشكلا من سلسلة من الأفعال وعليه فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم المستمد أصلا من نوع الفعل المادي المكون للجريمة⁽¹⁾.

يمكننا القول أنه لا وجود للجريمة دون وجود ركن مادي لها تطبيقا لمبدأ (مادية الجريمة) وهو يكتسي أهمية بالغة، خاصة في مجال حماية أمن الأفراد وحرياتهم، فلا يعاقب الأفراد إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي معين، ولا يتابعوا على الأفكار والنوايا مالم تتجسد في سلوك مادي له مظهر خارجي، وبالتالي لا وجود لقانون يعاقب على مجرد النوايا في دولة ديمقراطية⁽²⁾.

لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة وإسناده إلى الجاني وإثبات أنه ارتكبه، من أجل متابعته جنائيا على جرمه⁽³⁾.

يقع عبء إثبات العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة على عاتق النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام، فعليها أن تثبت النشاط والنتيجة الجرمية متى كانت متطلبة والعلاقة السببية بينها، وبذلك نواجه مسألة الإسناد المادي وما يطرحه من صعوبات ومن

⁽¹⁾ SOYER Jean-Claude, **Droit pénal et procédure pénale**, 12^{ème} édition; Librairie générale de droit et jurisprudence E. J. A, France, 1995, p 84.

⁽²⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقويات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص 271.

⁽³⁾ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر، ص 213.

يتحمل عبء إثباته، وهذا ما دفع بنا إلى التطرق إلى كل هذه الحالات باعتبار أنها تدخل في إطار حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي كما يلي:

أولا: إثبات الوقائع المادية المكونة للركن المادي للجريمة

من المسلم به أن المشرع لا يتدخل بالعقاب ما لم يصدر عن الفاعل سلوك يشكل فعلا معاقبا عليه و مجرما بموجب قانون العقوبات، سواء كان السلوك المادي سلبيا أو إيجابيا⁽¹⁾.

هذا السلوك عرّفه البعض أنه: "سلوك إرادي يقوم على عنصرين؛ هما السلوك والإرادة والسلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا وهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرفات، والإرادة عامل مشترك في كل صورة من صور الفعل الجرمي"(2).

السلوك المادي؛ سواء كان إيجابيا أو سلبيا، هو العنصر الأول المشكل للركن المادي للجريمة، أما العنصر الثاني هو الإرادة، وهي عبارة عن قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك، أي تسيطر على وسيلة الإنسان من أجل إدراك غاية معينة، كما أن الإرادة هي سبب الفعل، ولا قيام للفعل في نظر القانون ما لم يكن صادر عن إرادة حرة وواعية وإلا إنتفت هذه الإرادة (3).

قد يتمثل السلوك الإجرامي في نشاط إيجابي كالقتل مثلا، إذ يعتبر الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية، صادرة عن عضو من أعضاء الجسم، وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد، فإذا تكررت وربطت كانت عملا ماديا، فإذا اقترن العمل المادي بالإرادة اكتملت صورة السلوك أي الفعل⁽⁴⁾.

فإذا أخذنا جريمة القتل كمثال، يقع على عاتق النيابة أن تثبت سلوك المتهم الجرمي دون الوسيلة؛ فالمشرع الجزائري لا يعتد بالوسائل في جريمة القتل ماعدا القتل بالتسميم.

⁽¹⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 176.

⁽²⁾ رضا فرج، "قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 210.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 210.

⁽⁴⁾ عبد الله سليمان، شرح قانون العقويات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص 147.

كما قد يكون السلوك الإجرامي سلوكا سلبيا يتمثل في الإمتناع أو الترك، ومن أمثلة جرائم الامتناع نجد جريمة إمتناع الشخص عن تقديم المساعدة لمن هو في حالة خطر (المادة182 فقرة 1و2 من فقرة 1و2 من قانون العقويات)⁽¹⁾، الامتناع عن أداء الشهادة (المادة 223 فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية)⁽²⁾، وهنا يثار الإشكال في إذا ما كان يجب على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي حتى ولو كان سلبيا؟ أي هل يتوجب على النيابة إثبات هذه الوقائع؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول؛ بأن سلطة الاتهام (النيابة العامة) لا يمكن لها إثبات وقائع سلبية بسبب صعوبة هذا الإثبات، وبالتالي تحميل المتهم عبء الإثبات، وعلى هذا الأخير إثبات عكس ما اتهم به، وأحسن مثال لوجهة النظر هذه، هو ما نصت عليه المادة الأخير إثبات عكس ما الجزائري بخصوص جريمة الدعارة، وما يتضح من هذه المادة أن المشرع وضع بموجبها قرينة قانونية مفادها أن الشخص يعيش من موارد الدعارة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية بمعنى أن المتهم لا يفلت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها، وقد ذهب هذا الجانب من الفقه؛ إلى القول بأن القانون أقر

⁽¹⁾ تنص المادة 182 من الأمر رقم66–155 المؤرخ في18صفر عام1386، الموافق ل080 يونيو عام1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14–10 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد07 صادر بتاريخ 16فيفري2014 على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ويغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه ويغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائة أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وإمتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقويات نفسها كل من إمتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها ويعاقب بالعقويات نفسها كل من إمتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها ليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أأأأأأأن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير."

⁽²⁾ نتص المادة 223من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97. ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة."

هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تواجهها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع أخر يحترف الدعارة⁽¹⁾.

ولكن أغلبية الفقهاء ينتقدون هذا الرأي ويستندون في ذلك على عدة اعتبارات منها: (2)

1-أنه لا يجوز الخروج على قاعدة تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات بغير نص قانوني صريح.

2-يمكن التغلب على صعوبة إثبات الواقعة السلبية بإثبات الواقعة الإيجابية المضادة.

ثانيا: النتيجة

النتيجة بالمفهوم المادي؛ هي كل تغيير يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي، فنتيجة القتل هي إزهاق روح المجني عليه وهو التغيير الذي طرأ على العالم الخارجي، أما المدلول القانوني للنتيجة؛ فيتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ويهددها بالاعتداء، فنتيجة القتل بمدلولها القانوني هي الاعتداء على الحق في الحياة المحمي قانونا⁽³⁾.

لكن النتيجة لا يجب النظر إليها دائما من جهة المتهم، بل أيضا ينظر إليها من جانب الضحية، فالنتيجة تعرف أيضا بأنها؛ ذلك الأثر الذي يلحق بالضحية بحيث تؤدي الجريمة إلى المساس بذمته المالية، أو إلحاق ضرر جسدي به، وهي ضرر يلحق بالضحية.

هنا تلتزم جهة الإتهام بإثبات النتيجة الجرمية إضافة إلى الفعل الجرمي، والتي تحققت كأثر لهذا الفعل، الذي كان من شأنه إلحاق ضرر بالضحية، على النحو الوارد في نص التجريم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1992، ص 1992، محمد مروان، مرجع سابق، ص 196.

⁽²⁾ مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 254؛ محمد مروان ، المرجع نفسه، ص 197.

⁽³⁾ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص107.

⁽⁴⁾ السيد محمد حسن شريف ،النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002، ص

ففي جريمة السرقة مثلا يتعين على النيابة العامة أن تثبت نزع الحيازة، وأن تثبت وفاة الضحية بسبب فعل الجانى في جريمة القتل⁽¹⁾.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية

لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا إذا كانت النتيجة الإجرامية التي تحققت هي الأثر المترتب على سلوك الجاني، ومعيار العلاقة السببية أن يثبت أنه لولا الفعل الجرمي لما حدثت النتيجة الجريمة، سواء أكان الفعل إيجابيا أو سلبيا⁽²⁾.

والعلاقة السببية هي صلة بين واقعتين ماديتين؛ السلوك والنتيجة المترتبة به، والنظر إلى إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، يكون من الناحية الموضوعية وليس المعنوية، حيث يرجع تحققها إلى صاحب السلوك أو إلى عوامل خارجة عن إرادته، فإذا تدخل عامل بين السلوك والنتيجة يتعين استظهاره لبيان ما إذا كان يقطع العلاقة السببية أو لا يقطعها(3).

رابعا: الإسناد المادي

لإدانة الشخص مرتكب الجريمة؛ لا يكفي إثبات وجود الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية بل على النيابة العامة أن تنسب السلوك الإجرامي لشخص معين، وهو ما يعرف بالإسناد المادي، فقد يطرح السؤال حول معرفة مرتكب الجريمة، فوقوف سيارة على الرصيف قد يشكل فعلا مخالفا للقانون، لكن الشخص الذي أوقف السيارة هذه قد لا يكون هو مالكها⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا يطابق بين الإسناد المادي ورابطة السببية ولا يرى فرقا بينهما، ولكن هناك من يرى أن ثمة فرق بين إسناد السلوك المادي للفاعل واتهامه به، وهذا ينبغي أن يطلق عليه وصف "Imputation" بمفهوم توجيه الاتهام إلى شخص عملا بقرائن أو أدلة تشير إلى اتهامه، أما قابلية إسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي نفسه، فيجب

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 255.

⁽²⁾ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 540.

⁽³⁾ مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 255-256.

⁽⁴⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 179.

التعبير عنه بوصف "Imputabilité" بمفهوم الإسناد المادي، ولا تثار أية صعوبة في الإسناد المادي عندما يكون نشاط الجاني سببا مباشرا في حصول الواقعة الجرمية⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى صعوبة الإسناد المادي، تبدوا في الحالات التي لا يكون نشاط الجاني سببا وحيدا في حدوث النتيجة الجرمية، بل تدخلت عوامل أخرى في إحداثها، ومثال ذلك ضعف بنية المجني عليه أو إصابته بأمراض مزمنة كداء القلب أو السكري، وهي جميعها سابقة على الجريمة، تساهم في إحداث ضرر للمجني عليه إذا وقع عليه فعل الضرب، وقد عمل القضاء على إدراج إسناد النتيجة النهائية إلى سلوك الجاني، شرط أن تكون تلك العوامل مألوفة طبقا للمجرى العادي للأمور سواء كانت العوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة للسلوك الجرمي⁽²⁾.

إذن من خلال ما سبق، نلاحظ أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي تحميل النيابة العامة إثبات الركن المادي بكل عناصره، وهذا تماشيا مع الأصل العام المستمد من قرينة "الأصل في الإنسان البراءة" ولى من يدعي خلاف الأصل الظاهر أن يثبت ذلك وطالما أن من يدعي العكس هي النيابة العامة؛ التي تكلف بإقامة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري يعمد لإقامة قرائن قانونية يفترض فيها قيام الركن المادي للجريمة، بحيث تعفى النيابة العامة من تحمل عبء الإثبات وتكتفي بإثبات الركن الشرعي والمعنوي فقط فتقوم مسؤولية المتهم (3).

بالإطلاع على قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حالات لافتراض قيام الركن المادي للجريمة، القرينة القانونية الواردة في نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أقام من خلالها المشرع قرينة مفادها أن من بلغ شخصيا بالحضور ولم يحضر يصدر الحكم بالنسبة له حضوريا، بالإستتاد لقرينة العلم الشخصي، وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. (4)

⁽¹⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 210.

⁽²⁾ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 542.

⁽³⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 11.

⁽⁴⁾ انظر: نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أمثلة افتراض قيام الركن المادي للجريمة في القوانين المكملة لقانون العقوبات، نجد قانون الجمارك الجزائري، إذ يعتبر الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للإثبات بالقرائن، وعلى وجه الخصوص القرائن القانونية، وتتعلق هذه القرائن الجمركية في مجملها بماديات الجريمة أو سلوك الجاني في مكان معين وعلى بضاعة معينة، وتكفي هذه القرينة وحدها لضمان المتابعة والعقاب على الجريمة، إضافة إلى هذه القرائن التي يمكن تسميتها بقرائن الركن المادي للجريمة، أما إذا لم يكن بالإمكان إسناد الركن المادي للجريمة إلى المتهم كحالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل البضاعة المغشوشة داخل النطاق الجمركي دون وثائق صالحة، هنا تدخل المشرع في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم، تسمى قرائن الإسناد والمساهمة (1).

كما قسم المشرع الجزائري أنواع السلوكات المشكلة للقرينة القانونية المتعلقة بالركن المادي لجريمة التهريب الجمركي إلى 03 أصناف: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، وقرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي وقرينة التهريب في سائر الإقليم الجمركي (2)، بحيث نجد أن هذه القرائن إما أن تكون قرائن قانونية مطلقة لا يمكن إثبات عكسها إلا بإتباع طريق الطعن بالتزوير، إضافة إلى إيراده لقرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها.

إذن الملاحظة أن قانون الجمارك هو من أكثر القوانين التي كرست القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي⁽³⁾ وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص 22.

⁽²⁾ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة ، الجزائر، 2006، ص 30.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص23 -24.

الفرع الثاني افتراض قيام الركن المعنوى

إن ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامي؛ سواء بالفعل أو الامتتاع، غير كاف لقيام الجريمة، بل لابد أن يكون لدى الفاعل قصد ورغبة في إرتكابه الفعل أو إرتكبه خطأ ، وهو ما يسمى بالركن المعنوي⁽¹⁾، فقد يتوفر الركن المادي دون أن يقترن به نفسيا القصد الجنائي الذي يعتبر ضروريا لقيام الجريمة، وعليه نكون أمام توافر المظهر المادي للجريمة بغير الباطن النفسى الضروري لقيامها⁽²⁾.

بالرجوع إلى جل القوانين المعاصرة، نجدها تتطلب معرفة نفسية الجاني وما أدى به إلى ارتكاب الجريمة، وهذا أصبح مطلوبا من القاضي معرفته لكي يستطيع محاسبة الفاعل إذا توافر قصد جنائى عند ارتكابه للجريمة⁽³⁾.

طالما أن غرض الجزاء الجنائي، هو الزجر والردع وتقويم الجاني وإصلاحه، فهذا لن يتحقق إلا إذا توافرت لدى هذا الجاني إرادة التعدي على القانون، فالركن المعنوي ما هو إلا انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني⁽⁴⁾.

فقيام المسؤولية الجنائية للجاني لا يتوقف على مجرد تحقق السلوك المجرم، بل لابد من صدور هذا الفعل من شخص متمتع بالأهلية الكاملة والقدرات الكافية لتحمل المسؤولية الجنائية بأن تكون له مكنة الإدراك وحرية الاختيار وإرادة تحقيق نتيجة إجرامية؛ وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي، وهذا الأخير ينطوي ضمنيا على المسائل المتعلقة بموانع المسؤولية (5).

بإعتبار هذه المسائل نفسية، فإن إثبات الركن المعنوي من قبل النيابة العامة يعد أمرا صعبا، كون الركن المعنوي يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية، التي تعد أمرا داخليا

⁽¹⁾ SOYER Jean-Claude, op.cit, p 99.

⁽²⁾ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997، ص

⁽³⁾ سمير عالية، شرح قانون العقويات القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص 253.

⁽⁴⁾ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 553.

⁽⁵⁾ محمد مروان ، مرجع سابق، ص 213.

يخفيه الجاني ويغمره في نفسه، مما يجعل إثباتها أمرا صعبا للغاية، ومن ثمة لا يمكن معرفة القصد أو النية إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن القصد الجنائي وتظهره، ويقع على النيابة كسلطة اتهام عبء إثبات الركن المعنوي، حتى ولو كان هذا الركن من الأمر الصعبة والقضاء في الجزائر يحرص على ضرورة مراعاة وتطبيق هذه القاعدة⁽¹⁾.

إن إثبات القصد الجنائي يعتبر من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي لأنه يتعلق بنية ونفسية الجاني وهي أمور باطنية، لذلك يستعين القاضي في إثبات هذا القصد الجنائي بالقرائن⁽²⁾.

جرت أحكام القضاء الجنائي على الإكتفاء بقيام الركن الشرعي والمادي للجريمة، وإفتراض القصد في حق الجاني، ومما لا شك فيه أن القضاء بتصرفه هذا فضل الحل السهل بدل تطبيق القواعد العامة، التي بمقتضاها تقوم النيابة العامة بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي تطبيقا لقرينة البراءة، مما أدى إلى القول بأن القضاء يتهرب من تحمل واجبه في إثبات الركن المعنوي للجريمة وعوض ذلك وضع قرائن سوء النية، لكن ومن المتعارف عليه أن ذلك الختصاص أصيل للمشرع إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي حالات جد محدودة (3).

أما الباعث فلا يدخل ضمن مكونات القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1980 في الطعن رقم 22645، حيث قررت أن: "الباعث أو الدافع لا تأثير له على المسؤولية الجنائية في جناية القتل العمد، ولا ينفي قيامها لأنه لا يكون ركنا من أركانها، وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة"(4).

وعلى هذا الأساس لا تلتزم النيابة العامة بإثبات الدافع، لكن قضاة الموضوع أحيانا يأخذون بعين الاعتبار نبل الباعث والذي يمكن أن يكون ظرفا مخففا للعقاب، وهذا يمتد إلى التشريع أيضا حيث يكون الدافع ظرفا مشددا للعقاب، مثال ذلك: جريمة خطف قاصر للحصول

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 279.

⁽²⁾ صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار بن زيدون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص 129.

⁽³⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 188.

⁽⁴⁾ مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 268.

على فدية، هنا على سلطة الاتهام أن تثبت أن الباعث من اقتراف الجريمة، هو الحصول على مبلغ مالى كفدية (1).

أما بخصوص الخطأ، فالجاري العمل به هو أن النيابة العامة يجب أن تثبت الخطأ بحسب الأوصاف المنصوص عليها في النص التجريمي⁽²⁾، فعلى النيابة العامة أن تثبت الخطأ الذي ارتكبه الجانى إضافة إلى إثبات النتيجة الضارة الناجمة عن خطئه.

ويمكن القول، أنه بالرغم من الصعوبة التي تكتنف إثبات الركن المعنوي، إلا أنه لا يمكن الخروج عن القاعدة العامة لتسهيل عمل النيابة العامة، لأننا لا ننسى أن المشرع قد منحها من الوسائل ما يمكنها من القيام بعملية الإثبات ويسهله في أغلب الأحيان.

فالأصل هو إلقاء عبء الإثبات على عانق سلطة الاتهام لكن المشرع الجزائري وضع قرينة قانونية تتمثل في افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم وتطبيقاته في ذلك متعددة.

إنّ افتراض قيام الركن المعنوي في القانون الجزائري لا يشمل كل أنواع الجرائم، بل هو محصور في نوع معين نظرا لطبيعته وخصائصه، وأبرز ميدان لافتراض هذا الركن هو الجرائم الاقتصادية، على رأسها الجرائم الجمركية، ذلك أن قانون الجمارك يقيم الجريمة على ركنين فقط شرعي ومادي، ويستبعد الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 281 فقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري⁽³⁾.

ومن الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع هذه القرائن القاطعة، هو أن هذا النوع من الجرائم تكون احتمالات الخطأ فيها ضعيفة جدا، لأن القصد فيها يستخلص من الوقائع

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 269.

⁽²⁾ تنص المادة 288 من قانون العقوبات على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويغرامة من1.000 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

⁽³⁾ تتص المادة 281 فقرة 01 من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14-10 المؤرخ في30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 على:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم"

والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يرفض طابعها المطلق، لأن إظهار الحقيقة يقتضى أن يكون لهذه القرينة طابع النسبية⁽¹⁾.

إلى جانب القرائن القانونية المطلقة هنالك أيضا قرائن قانونية لها قوة نسبية؛ أي قابلة لإثبات عكسها، وهو ما نلاحظه في الجرائم التالية:

في ميدان هجرة الأسرة: فإن الامتتاع عن دفع النفقات المقررة قضاء الإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي ما لم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 331 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "... يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو الشكر عذرا مقبولا...".

أما في مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس: يعتبر المشرع أن إعادة نشر لإدعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر لحكم ينطوي على إساءة بسمعة الشخص أن هذا النشر قد تم بسوء نية، ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القرينة إلى الحد من مناورات الصحافة التي تتظاهر بحسن النية عند إعادة نشر قرارات وأحكام قضائية مسيئة إلى سمعة المعنى بها⁽²⁾.

وأخيرا تصادف مثل هذه القرائن القانونية التي تفترض وجود القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية حسب ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 430 من القانون نفسه.

كما أن القانون يفترض أن حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى إنما ينطوي على سوء نية حائزها كما جاء في المادة 433 من قانون العقوبات⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 198.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 199–200.

⁽³⁾ أنظر: نصوص المواد 429 و 430 و 433 من قانون العقوبات.

هذا ويمكن القول؛ أن أغلب الجرائم التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي، هي جرائم المسؤولية المفترضة، التي تقوم على افتراض الخطأ من جانب المتهم، وذلك للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي⁽¹⁾.

الفرع الثالث المعنوي تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي و المعنوي

تتاولنا في الفرعين السابقين كيفية وضع المشرع الجزائري لقرائن قانونية افترض من خلالها قيام ركن من أركان الجريمة ماديا كان أو معنويا، وهذا الافتراض جاء في نصوص قانونية ملزمة للقاضي والخصوم، وبهذا خرج عن القاعدة العامة التي تحكم الدعوى العمومية، التي تتمثل أساسا في حرية الإثبات وحرية القاضي الجزائي في الاقتتاع، وسنقوم في هذا الفرع بإجراء تقييم لهذا الافتراض التشريعي، وذلك من خلال التطرق إلى مبررات الفقهاء لافتراض المشرع قيام ركني الجريمة المادي والمعنوي (أولا)، ثم الانتقادات التي وجهت لهذه القرائن القانونية (ثانيا).

أولا: مبررات الافتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة

نجد أن غالبية الفقهاء يؤيدون قيام المشرع بوضع قرائن قانونية تفترض قيام أحد أركان الجريمة وهذا ما سنتناوله كالأتى:

1- مبررات افتراض قيام الركن المادي:

إنّ صعوبة إثبات العكس فيما يخص الافتراضات القانونية للركن المادي هو المبرر الأساسي للفقه إزاء هذه الافتراضات، لأن الافتراض يسهل عمل القاضي، خاصة أنه لا محل له إلا إذا أثبت القاضي وجود الواقعة التي يعتمد عليها في افتراضه، ومثال ذلك أنه في ما يتعلق بعذر الاستفزاز بالنسبة للزوج قاتل زوجته أو شريكها، يكفي للمحكمة أن تثبت أن الزوج فوجئ بزوجته متلبسة بالزنا، كما أن من شأن الافتراضات معالجة تقاعس الناس عن التبليغ عن الجرائم⁽²⁾.

⁽¹⁾ صفية محمد صفوت، مرجع سابق، ص 241.

⁽²⁾ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 85.

كما برر الفقهاء لجوء المشرع إلى افتراض قيام الركن المادي خاصة في قانون الجمارك إلى عدة اعتبارات منها، أن اللجوء إلى اعتماد قرينة التهريب يرجع إلى الخوف من الإفلات من العقاب⁽¹⁾.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم أفعال التهريب الفعلي، بل قام بالتوسيع من دائرة التجريم في مجال مكافحة التهريب، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع، ولصعوبة ضبط مرتكبي هذه الأفعال متلبسين بجريمة التهريب، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية التي افترض المشرع من خلالها قيام التهريب دون إثبات العبور الفعلي باعتبارها مباحة بحسب الأصل، كنقل البضاعة دون رخصة داخل النطاق الجمركي، ولو كان هذا الفعل وقتيا⁽²⁾.

كما برر البعض هذه الافتراضات القانونية بأنها تتعلق بجرائم تستنتج من وجود الواقعة المفترضة وإثبات هذه الاستنتاجات يكون تضيعا للوقت، فضلا عن وجود وقائع معينة يكون إثباتها صعبا على الاتهام وإثباتها يعطل تطبيق القانون، والتي يكون من السهل على المتهم أن يثبت عدم صحة الافتراض عندما تكون القرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها⁽³⁾.

2- مبررات افتراض قيام الركن المعنوي:

الركن المعنوي يقوم على القصد والذي أساسه النية التي تعتبر أمرا باطنيا في نفس الجاني وهي صعبة الإثبات، وتثقل كاهل النيابة العامة عند محاولتها إثبات هذا الركن لذلك حاول المشرع تخفيف ذلك عنها من خلال افتراض قيام الركن المعنوى.

وما يبرر اللجوء إلى هذا النوع من القرائن هو أنها لا تفترض غالبا قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها، وغالبا ما يكون العنصر المفترض هو الركن المعنوي، وهو ما نجده خاصة في مجال المخالفات والجنح، وهي الجرائم المادية أو الشكلية التي يفترض فيها الركن

⁽¹⁾ J. BERR Claude. et TOURNEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, $4^{\grave{e}me}$ édition, Economica , France , 1997 , p 96 .

نقلا عن زوزو هدى، مرجع سابق، ص 35.

⁽²⁾ سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 34.

⁽³⁾ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 97.

المعنوي، وبالتالي لا تلزم النيابة العامة بإثبات للمتابعة باعتبار أن هذا الركن يستخلص من الفعل المادي للمتهم، ويكفي إثبات الركن الشرعي والمادي لقيام المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

والمبررات السابقة كلها تصب في مصلحة النيابة العامة لتخفيف عبء الإثبات عنها، كونها هي من تتحمل عبء إثبات أركان الجريمة، وذلك خاصة في الأحوال التي يكون من الصعب إثبات الركن المادي أو المعنوي للجريمة، خاصة في مجال الجرائم الجمركية، والتي كما رأينا سابقا أنه من الصعب جدا إلقاء القبض على المهربين متلبسين بارتكاب جريمة التهريب، كما تركز هذه المبررات على توقيع العقاب على المجرمين من خلال تمكين سلطة الاتهام من إثبات الجرائم من خلال تسهيل الإثبات لإرساء أسس العدالة خاصة في الحالات التي يكون إثبات أركان الجريمة عسيرا رغم بداهة حدوث الواقعة المفترضة.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للافتراض التشريعي

رغم كل المبررات المؤيدة للقرائن القانونية، نجد أن هناك الكثير من الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من القرائن، على أساس أن هذه الافتراضات تعد خروجا عن مبدأ قرينة البراءة الأصلية، إلى درجة أن القاضي يمكن أن يؤسس حكمه بالإدانة بناء على هذه القرائن، طالما أن المتهم لم يثبت عكسها، بالرغم من أنه غير مطالب أصلا بتقديم دليل براءته، فإعفاء سلطة الاتهام من إثبات عناصر الجريمة يعد خروجا عن المبدأ العام في الدعوى العمومية، كما أنها تشكل إجحافا في حق المتهم من اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المرفوعة ضده، وللمتهم أن يلتزم الصمت ما دام أنه غير مطالب بتقديم دليل براءته وغير ملزم بإثبات شيء (2).

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الجزائري نجده قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 من قانون الجمارك التي نصت صراحة على أن: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" وهذا ما يمثل قلبا لعبء الإثبات من النيابة العامة و يلقى به على عاتق المتهم.

⁽¹⁾ سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 22.

⁽²⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 36.

ويتضح أن ما ورد في المادة 286 من قانون الجمارك هو قاعدة في المجال الجمركي، وهذا ما يعد خروجا عن القواعد العامة في الإثبات الجنائي⁽¹⁾.

لذا نجد الفقه الجنائي لا يرتاح البتة إلى هذه القرائن، وهذا ما صرح به الفقيه "بوني" "E.Bonnier" منتقدا هذه القرائن بالقول: "لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراية"(2)، ومن جهة أخرى يرى الفقهاء(3)، أن القرائن القانونية متناقضة مع مبادئ القانون الجنائي، ولا ينبغي أن تكون في المواد الجزائية، فالقانون الجنائي ينفر منها، طالما أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة والواقع، مما يؤدي إلى زيادة تعسف القاضي، ولهذا يجب إبعادها نهائيا، إذا لم يتم ضمان حرية اقتناع القاضي وضمانات حرية الإنسان (4).

كما وجهت الإنتقادات لهذه القرائن أيضا، بالقول أنه ليس مقبولا أن يقال بأن الافتراض جاء نتيجة لتعذر إثبات ركن من أركان الجريمة ومواجهة النيابة العامة لصعوبات كبيرة أثناء محاولة إثبات الركن المعنوي، وأن عدم تمكين النيابة من إثبات هذا الكن يجعل المجرمين يفلتون من العقاب، ولكن يجب أن لا ننسى العدالة تأبى الافتراض بل تقتضي علم اليقين، ولا يجب حرمان المتهم من الضمانات المقررة له، أهمها قرينة البراءة، لذلك يقع على سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر عناصر قيام الجريمة (5).

نخلص إلى القول أن الكثير من الفقهاء يرفضون وجود هذه القرائن القانونية لأنها منافية لأهم نتائج إعمال قرينة البراءة، في حين برر البعض اعتماد المشرع على هذه الافتراضات لتسهيل الكشف عن الجرائم، ونحن لا نؤيد من وجهة نظرنا وجود هذه القرائن في الميدان

⁽¹⁾ نص المادة 286 من قانون الجمارك.

⁽²⁾ أنظر:

⁻ E-BONNIER ; Traité théorique et pratique de preuves en droit civil et en droit criminel , $4^{\rm ème}$ édition, France . S.D.P 478.

نقلا عن: محمد مروان ، مرجع سابق، ص 194.

⁽³⁾ أنظر:

⁻ PHILIPE Merle, **Les présonptions légales en droit pénal** , thèse, France, 1970, p 04 . 20 . مرجع سابق ، ص

⁽⁴⁾ زوزو هدى ، مرجع سابق، ص 37.

⁽⁵⁾ السيد محمد حسن شريف ، مرجع سابق ، ص 581-582.

الجزائي بشكل مطلق، لأن هذا يؤدي إلى تغليب مصلحة المتهم في إثبات براءته على مصلحة المتجمع في توقيع العقاب والعكس صحيح، ولو طبقت هذه القرائن بتعسف نقضي بها على ضمانات المتهم، لكن إلغاء هذه القرائن كليا يؤدي إلى تغليب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع.

لكن كما رأينا سابقا فالقرائن المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قليلة واستثناء للقاعدة العامة وهي تؤكدها ولا تنفيها، وبهذا يمكن للمتهم تقديم الدليل الذي يثبت براءته رغم وجود هذه القرائن، ومن ثم هذه القرائن توازن بين المصلحتين (المتهم) و (المجتمع) في الدعوى العمومية، ولا تخرق مبدأ البراءة الأصلية.

لكن في التشريع الجمركي نجد مبالغة في تقرير القرائن القانونية، والافتراض أصبح القاعدة العامة، وتحميل النيابة العامة عبء الإثبات أصبح إستثناء، وهذا خرق واضح للضمانات الممنوحة للمتهم لتوفير محاكمة عادلة.

المطلب الثاني فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي

القضاء قد جرى على إقامة قرائن قضائية، تحوّل عبء الإثبات من النيابة العامة وتلقي به على المتهم، وهذا في الحالات التي يتوافر فيها الركن المادي ويصبح استخلاص الركن المعنوي لازما في هذه الجرائم عن طريق الافتراض، ولكن هذا الافتراض يختلف عن الافتراضات القانونية؛ التي يفترض فيها قيام الركن المادي أو المعنوي وليس الركن المعنوي فقط، كالافتراضات القضائية.

القرائن القضائية ما هي إلا أصل للقرائن القانونية، فاستقرار العمل القضائي بالقرينة القضائية يحولها إلى قرينة قانونية بالنص عليها في القانون⁽¹⁾.

لقد جرى العمل القضائي في الميدان الجزائي على أنه في الجرائم المادية فقط لا يطلب من النيابة العامة إثبات الركن المعنوي، وهذا ما يسمى بالافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي، وميدان الجرائم المادية هو أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح، وعليه سنقوم

⁽¹⁾ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 102.

بدراسة حجية القرائن القضائية في المواد الجزائية من خلال التطرق إلى فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي في جرائم المخالفات (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني)، نخصصه لدراسة فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي في جرائم الجنح.

الفرع الأول جرائم المخالفات

جرت أحكام القضاء على إعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي في الجرائم المادية التي تشمل أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح، وهذا في ظل غياب النص التشريعي الذي يقرر ذلك صراحة، مع استبعاد مواد الجنايات من هذا الافتراض.

وسنقتصر في هذا الفرع على دراسة الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى شرطين، نتناول فيه مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات (أولا)، في حين نتناول حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات (ثانيا).

أولا: مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات

تعتبر قلة خطورة هذا النوع من الجرائم والارتباط الوثيق بين الركن المادي والمعنوي هو المبرر الأساسي لافتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم وهو ما يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون في الوقت الذي يكون إثبات المتهم عدم صحة الافتراض (العنصر المعنوي) غير صحيح ليكون بريئا⁽¹⁾.

لكن افتراض قيام الركن المعنوي لم يلق تأييد من قبل جانب كبير من الفقهاء، إذ يرى البعض (2)، أنه مهما كانت صعوبة إثبات الركن المعنوي أو ضآلة خطورة الجريمة، فهذا لا يكفي أبدا لحرمان المتهم من الضمانات الإجرائية أهمها قرينة البراءة، لذلك يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أركان الجريمة، كما أن مناط التزام النيابة العامة بالإثبات ليس اعتبارات الملائمة، بحيث تعفى من هذا الإثبات كلما واجهت صعوبة في ذلك، بل التزامها قام على سند

⁽¹⁾ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 97.

⁽²⁾ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 582؛ صفية محمد صفوت، مرجع سابق، ص 132.

قانوني هو قرينة البراءة، كما أن القضاء يفتقر إلى السند القانوني، فلا وجود لنص قانوني يقضى بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء.

ثانيا: حالات الافتراض لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات

اعتبر قانون العقوبات بعض المخالفات جرائم عمدية، وعليه فالقرائن القضائية لا تطبق في كل جرائم المخالفات، بل تطبق في بعضها فقط وعليه يتطلب إثبات بعض جرائم المخالفات إثبات الخطأ، وأحسن مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 460 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

إلى جانب بعض الجنح التي أنزلت مرتبة المخالفات من الدرجة الأولى، والتي وإن أنزلت فإن ذلك لن يؤثر في ميدان الإثبات وذلك بضرورة إقامة الدليل على الخطأ العمدي أو الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن جهة أخرى المشرع يطلب صراحة إقامة هذا الدليل وأحسن مثال على هذا ما نصت عليه المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات (إثبات الإهمال وعدم الاحتياط)⁽²⁾.

الفرع الثاني جرائم الجنح

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق، إلى الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في أغلب جرائم المخالفات، إستثناء عندما تطلب إثبات هذا الركن في بعض الحالات التي طلب فيها المشرع ذلك، نتناول في هذا الفرع الثاني الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح، وعليه سنتطرق إلى حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح (أولا)، ثم تقييم هذا الافتراض القضائي (ثانيا).

⁽¹⁾ أنظر: نص المادة 460 من قانون العقوبات.

⁽²⁾ تنص المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات على: "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه إهمال أو عدم مراعاة النظم".

أولا: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

ترتبط هذه القرائن ببعض الجنح، حيث يفترض القضاء توافر الركن المعنوي، بمجرد ثبوت الركن المادي، والحقيقة أن هذه القرائن في جرائم الجنح تجد تطبيقا لها سواء في القضاء الجزائري أو في القضاء المقارن، وعليه سنتعرض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح في القضاء الجزائري فقط⁽¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القذف والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص⁽²⁾، يتضح لنا أن مجرد إعادة الإدعاء بواقعة، أو إعادة نشر الحكم، إنما ينطوي على مساس وإساءة بسمعة الشخص المعنوي، وأن هذا النشر تم بسوء نية⁽³⁾.

وفي هذا المجال جرى الفقه على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم، وما على المتهم إلا إثبات العكس وبيان حسن نيته، فالأمر هنا يتعلق بقرينة قضائية، من شأنها مخالفة القاعة العامة، التي تقضي بأنه على النيابة إثبات قيام القصد الجنائي لدى الفاعل، وعمل القضاء بهذه القرينة أملته اعتبارات عملية ميدانية، باعتبار أن المتهم تصرف واعيا ومدركا أن نشر هذا الإدعاء من شأنه المساس بسمعة وشرف الشخص المعنى (4).

كذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بقيمة تقل عن الرصيد الموجود، التي تتاولها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات⁽⁵⁾، بحيث جرى القضاء على افتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من جرائم الجنح حيث جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر أنه: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف يكفى في حد ذاته لقيام الجريمة.

⁽¹⁾ مروك نصر الدين ، عبء الإثبات في المسائل الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2001، ص 101.

⁽²⁾ انظر: نص المادة 296 من قانون العقوبات.

⁽³⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 285.

⁽⁴⁾ محمد مروان ، مرجع سابق، ص 210-211.

⁽⁵⁾ أنظر: نص المادة 374 من قانون العقوبات.

وأنه مجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة العامة، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة على أساس تسوية المتهم وضعية المالية يعرض القرار المطعون فيه للبطلان "(1).

ثانيا: تقييم الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

سبق لنا القول بأن إثبات الركن المعنوي يكتنفه صعوبات عديدة، لهذا استعان القضاء للتغلب على هذه الصعوبات بطرق الإثبات غير المباشرة، أي القرائن ولكن البعض يتساءل حول مسألة جواز الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح، حيث تعفى النيابة من عبء إثبات الركن المعنوي وتكتفي بإثبات الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم عبء إثبات العكس مع العلم أن هذه الجرائم جنح و ليست مجرد مخالفات؟

انقسم الفقه في الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين بين مؤيد ومعارض، وهذا ما سنتناوله كالآتى:

1- المؤيدون الفتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح:

يرى البعض؛ أن تحمل النيابة العامة عبء إثبات عناصر الجريمة، هذا لا يعني تحملها عبء إثبات كل جزئيات هذه العناصر، ومن ناحية أخرى أن الوضع الغالب غالبا ما يفترض توافر أمر معين، و يكون تقبل هذا الافتراض من أجل تسهيل العمل القضائي⁽²⁾.

كما أن إثبات المساهمة المادية للمتهم يسمح بافتراض وجود قرينة على الإسناد المعنوي حيث تكون الوقائع المادية عملا إنسانيا، يمكن إسناده معنويا للفاعل.

2. الاتجاه المعارض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح:

الرأي السائد فقها، أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، لا على مجرد الافتراض والاحتمال مهما بلغت درجته، لذلك على النيابة العامة إثبات الركن المعنوي حتى تتحقق

⁽¹⁾ ملف رقم 236457 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2000، نقلا عن العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوع الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى بالطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص 186.

⁽²⁾ السيد محمد حسن شريف ، مرجع سابق، ص 584.

المسؤولية الجنائية للمتهم، كما أن القضاء يفتقر إلى السند القانوني، فلا وجود لنص قانوني يقضي بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء، كما فعل المشرع في حالات أخرى⁽¹⁾.

كما أن إنشاء هذه القرائن من شأنه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وهذا النوع من القرائن يؤدي إلى تعسف القاضي وحجتهم في ذلك أن مثل هذه القرائن مناقضة لحرية القاضى الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية الاقتتاع بها⁽²⁾.

وخلاصة القول؛ أن المشرع الجزائري قد نص على القرينة القانونية نصا صريحا، وهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية وهو ما يعرف بالإفتراض القانوني لقيام أحد أركان الجريمة وحدد من خلال هذه القاعدة القانونية عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستبطة، وألزم القاضي بالأخذ بها في حكمه، والمغزى من إيراد المشرع الجزائري لمثل هذه الإفتراضات القانونية (القرائن القانونية) هو إعفاء سلطة الإتهام من إثبات أركان الجريمة ونقل عبء الإثبات إلى المتهم من أجل إثبات برائته، وهذا ما نجده بكثرة في القانون الجمركي بإعتباره المجال الخصب لإعمال القرائن القانونية إلا أن المشرع قد أسرف في النص على القرائن القانونية نوعان؛ قرائن قانونية قاطعة النص على عاتق النيابة العامة)، والقرائن القانونية نوعان؛ قرائن قانونية قاطعة لاتقبل إثبات العكس وهي ذات حجية مطلقة في الإثبات الجزائي، وقرائن قانونية ذات حجية نقبل إثبات عكسها وهي خاضعة بذلك للإقتناع الشخصي للقاضي.

أما القرائن القضائية؛ فهي القرائن التي ترك المشرع أمر إستخلاصها للقاضي وهي بذلك خاضعة لإقتناعه الشخصي، وهذا ما عبرنا عنه (الإفتراض القضائي لقيام أحد أركان الجريمة)، وهي بذلك ذات حجية نسبية وغير قاطعة في الإثبات الجزائي وتقبل إثبات عكسها بكل وسائل الإثبات، وأقسم لفقه في هذا الصدد سواء بشأن الإفتراض القانوني أو القضائي لقيام أحد أركان الجريمة بين مؤيدين ومعارضين، إلا أن غالبيتهم يرون أن مثل هذه الإفتراضات وخاصة القانونية منها تعتبر خرقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية التي نص عليها التشريع الجزائري.

⁽¹⁾ السيد محمد حسن الشريف ، مرجع سابق، ص 559- 560.

⁽²⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 283.

المبحث الثاني دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى

غالبا ما يستند القاضي في تكوين عقيدته على القرائن، وأنه لا جدال في أن القرائن لها قيمة كبيرة في تعزيز ومساندة أدلة الإثبات الأخرى، وغالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث الصدق والكذب والدلالة⁽¹⁾.

فدور الأدلة في تعزيز باقي أدلة الإثبات يندرج ضمن إحدى القواعد العامة في المواد الجزائية وهي قاعدة تساند الأدلة، فعقيدة القاضي تتكون من مجموعة الأدلة ولا ينظر إلى كل دليل على حدى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها، وعليه فالقرائن تلعب دورا هاما في تعزيز ومساندة باقي أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، لذلك لابد لنا من التطرق أولا إلى قاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، لنرجئ دراسة دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى خاصة وعلى وجه التحديد دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف (المطلب الثاني)، ثم دور القرائن في تعزيز الخبرة والمعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول قاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية

القاضي وكقاعدة عامة ملزم بتسبيب أحكامه، وأن تكون الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته متساندة يكمل بعضها البعض ، وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، حتى تتمكن جهات الطعن من رقابة على ما جاء في حكم المحكمة الذي انتهت إليه والأثر الذي تركه الدليل غير المشروع إن إعتمد عليه في صحو الحكم⁽²⁾.

وبناء على ذلك يجب أن تؤدي الأدلة وفقا للعقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها، بشرط أن لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تتاقض أو تخاذل، لأن

⁽¹⁾ الدناصوري قمر الدين؛ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1993، ص 1095.

⁽²⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 195.

الأدلة الجنائية متساندة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت ستتتهي إليه من نتيجة لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.

ولذلك فإن القاضي وتطبيقا لقاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمونها والتي اعتمد عليها في حكمه (الفرع الأول)، إضافة إلى وجوب انعدام النتاقض والتخاذل بين الأدلة المعروضة في الدعوى (الفرع الثاني) وكذلك انعدام الإبهام والغموض في الدليل المسند إليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول بيان الأدلة ومضمونها

متى استند القاضي إلى دليل من الأدلة في إثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، وأن لا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن يتعرض إلى ما تتضمنه، والحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو تقرير الخبراء دون أن يتعرض إلى ذكر ما تضمنته تلك الأقوال، أو ما جاء في تقرير الخبراء، كما أنه يكون قاصرا إذ أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود أو من التحقيقات دون أن يبين أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة (أ).

والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند في حكمه بالإدانة أما إذا لم يعتمد عليه في الإدانة فلا يكون مكلفا بأن يذكر أي شيء عنه وترجع أسباب إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة لكي تتمكن الجهات التي لها مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بني عليها الحكم ومدى سلامته، وهذه الأخيرة لا تستطيع ذلك إلا إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة، وذلك بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضى في حكمه (2).

⁽¹⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 196.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 196-197.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها⁽¹⁾ الذي جاء فيه: "يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"⁽²⁾.

ومن أمثلة قصور التسبيب لعدم بيان مضمون الأدلة أن تقول المحكمة أن التهمة ثابتة من إعتراف أو شهادة دون بيان مضمون هذا الإعتراف أو الشهادة.

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في إقتتاع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان⁽³⁾.

الفرع الثاني وجوب انعدام التناقض والتخاذل بين الأدلة

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يعتمدها القاضي في حكمه أن لا تكون متناقضة أو متخاذلة ينفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما ينبغي أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، ومن صور التناقض بين الأسباب في الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعرض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، وفي هذه الحالة يكون القاضي قد اعتمد على دليلين متناقضين لتعارضهما مما يجعل حكم القاضي معابا وكأنه غير مسبب⁽⁴⁾.

وكذلك من صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن يورد القاضي في عرضه للوقائع ما يفيد أن إحراز المتهم للمخدر شخصيا دون أن يبين الأسباب التي انتهت به إلى هذا

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم30285، الجزائر، بتاريخ19-03-1985.

⁽²⁾ خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص53.

⁽³⁾ مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005–2006، ص152.

⁽⁴⁾ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، (4)

الرأي، ويبرر هذا التتاقض بين الأسباب والمنطوق، وفي هذه الحالة فإن الحكم يكون قد انطوى على نتاقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه و يتوجب نقضه.

أما التخاذل فإنه أقل وضوحا من التناقض، فهو يشير إلى أن بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها حسب العقل والمنطق، فهو تناقض ضمني أو مستتر وغير واضح مثل التناقض، ولا يكتشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عبارته و مقارنتها مع بعضها، وقد يكون فيه خلاف بين رأي وآخر، ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم أنه إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور (1).

كما يمكن القول أن التخاذل هو تتاقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بالتمعن غي معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف رأي بين شخص وآخر، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الإعتماد على إعتراف المتهم، عادت وإتخذت منه قرينة مؤيدو لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التتاقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتئمة⁽²⁾.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها⁽³⁾بأنه: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أذلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفوع من أحد الأطراف فأن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات "(4).

⁽¹⁾ نقض 29 جويلية 1959 مجموعة أحكام النقض، س 10، رقم 156، ص 807، نقلا عن زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 199.

⁽²⁾ خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص55.

^(3) قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، في الملف رقم40236، الجزائر، بتاريخ20-11-1984.

⁽⁴⁾ جمال سايس، الإجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، طبعة 2013، ص 329.

الفرع الثالث وجوب انعدام الإبهام والغموض في الأدلة

الغموض أو الإبهام قد يشوب أدلة الإثبات نتيجة لعدم إيراد القاضي لفحوى ولمضمون الأدلة أو للغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها، والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر من حكمها بأي رواية أحد، والقاضي ملزم بأن يسبب أحكامه بصفته واضحة لا يعتريها إبهام أو غموض، وذلك لكي تستطيع محكمة النقض مراقبتها على الوجه الصحيح⁽¹⁾.

كما أن تسبيب الأحكام الجنائية من أهم الضمانات للخصوم، حيث يتعرفون عن الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 144 منه على ضرورة تسبيب الأحكام⁽²⁾، وهو ما جاء في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

فإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتتاعه بما يمليه عليه ضميره، ورغم سيادة الاقتتاع الشخصي للقاضي؛ فإن ذلك لا يمنع من تسبيب أحكامه، وتسبيب الحكم يدعوا القاضي إلى تمحيص رأيه إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتى (4).

والقاضي حر في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة وفي تقديرها وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر، وفي الأخذ بجزء منها دون الأجزاء الأخرى، وذلك بشرط أن يسبب أحكامه ويدلل على صحة العقيدة التي تكونت في ضميره، وذلك في أسباب حكمه بأدلة مؤدية إليها، ولقد جاء في قرار للغرفة الجزائية الثانية بالمحكمة العليا ما يلي: "إن تقدير المسائل المتعلقة

⁽¹⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 197.

⁽²⁾ أنظر: نص المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

⁽³⁾ تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

وتكون الأسباب أساس الحكم، ويتبين المنطوق التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلهم عنها، كما تذكر بع العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية ، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

⁽⁴⁾ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1119.

بالوقائع يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع شرط أن يكون قضاءهم معللا، ولا شيء يضع هؤلاء القضاة من الحكم على متهم وتقرير براءة أخر مادامت تلك البراءة معللة "(1).

ويجب أن تتضمن أسباب الحكم بوجه عام؛ الأدلة القانونية والموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها و الرد على أوجه الدفاع الجوهرية وأن تكون الأسباب وافية.

تسبيب الحكم بالإضافة إلى كونه ضمانا لتحقيق العدالة، فإنه يتيح للمحكمة العليا مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبيب للعقل والمنطق ومدى سلامة تطبيق القانون، وفي قرار أخر للمحكمة العليا صادر عن الغرفة الجزائية الثانية جاء فيه أن: "يجوز للمجلس الأعلى إثارة وجه التسبيب تلقائيا "(2).

إن مسألة تسبيب الحكم كوجه من أوجه الطعن تثيره المحكمة العليا بصفة تلقائية حتى إن لم يثره الخصوم، وهذا الحكم لا يشمل أحكام محكمة الجنايات نتيجة لطبيعة إبداء حكمها فهي محكمة قناعة لا أدلة، وعليه فإن تسبيب الأحكام الجزائية يعتبر من أهم الضمانات بالنسبة للخصوم، إذ تتيح لهم التعرف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، فإذا لم يقتتعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة.

وعليه فإن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب أحكامه وأن تكون الأدلة التي استند إليها غير متناقضة وأن تكون واضحة غير غامضة، وهذا تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، وهي القاعدة التي تعبر عن دور الأدلة في مساندة بعضها البعض للوصول إلى الحقيقة وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين بخصوص دور القرائن في مساندة وتعزيز أدلة الإثبات المعروضة في الدعوى لاسيما الاعتراف والشهادة، إضافة إلى الخبرة والمعاينة على التوالى.

⁽¹⁾ قرار نقض رقم 8 بتاريخ 1983.01.04 الغرفة الجزائية الثانية القسم الأول المحكمة العليا، غير منشور، نقلا عن زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 178.

⁽²⁾ قرار نقض رقم 463 بتاريخ 1981.03.14 الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني للمحكمة العليا، غير منشور، نقلا عن زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 179.

المطلب الثاني دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف

تلعب القرائن دورا بارزا في تعزيز ومساندة الشهادة والاعتراف في الدعوى العمومية خاصة وأن الشهادة والاعتراف إن كانا وحيدين في الدعوى المطروحة أمام القاضي يثيران الكثير من الريبة، ومن هنا يبرز دور القرينة إما بتدعيم شهادة الشهود والاعتراف وإما بدحضهما، وعليه سنحاول توضيحه الدور الذي تلعبه القرينة في تعزيز ومساندة الشهادة من خلال (الفرع الأول)، لنرجئ دراسة دور القرينة في تعزيز الاعتراف إلى (الفرع الثاني).

الفرع الأول القرائن والشهادة

الشهادة لغة: هي البيان، وسمي الشاهد، لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، وسميت الشهادة بالبيّنة، لأنها تبين الحق من الباطل. (1)

وعرفها الفقه بأنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، لذا فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سماعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلى بها "(2).

ولكن قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لغيابه أو امتناعه عن الشهادة وهنا يجوز أن يؤتى بشهود يشهدون بما سمعوه عن الشاهد الأول، إذا ليس في القانون ما يمنع من سماع هذه الشهادة، حيث ترك للقاضي الحرية التامة في أن يصل للحقيقة بكافة طرق الإثبات، فيجوز أن يكون اقتناعه على كل ما يقدم له سواء كانت شهادة من عاين الواقعة إلا إذا كانت هذه الشهادة بطبيعتها ليست موضع الثقة التامة ، لأن الأقوال تتعرض إلى التحريف من شخص إلى آخر ، والشهادة بهذا المعنى يمكن تعريفها بأنها قيام شخص من

⁽¹⁾ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006–2009، ص 4.

⁽²⁾ رائد صابر الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010 ، ص 107.

غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر، بشأن الواقعة المادية محل الإثبات. (1)

والقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق، فالجرائم أفعال مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يسعى الجناة إلى إزالة أثار جرائمهم، كما تمتاز الشهادة بطابعها المعنوي، إذ تنصب في شكل أقوال وتصريحات والشهادة كما قلنا سابقا هي ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهد أو سمعته أو أدركه بحواسه عن واقعة بطريقة مباشرة، فهي تحظى باتهام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ، حتى قبل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها (2).

الشهادة تتصب في غالب الأحيان على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، ولأهمية الشهادة والخطورة المترتبة عنها في الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها، نص عليها المشرع الجزائري في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور اليمين الكاذبة في المواد من 232 إلى 241 منه (3).

إن الدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها، فالقرائن يصفها القانون الإنجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود، لأن القرائن وخاصة تلك المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب والذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عياد منير، مرجع سابق، ص5.

⁽²⁾ أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص 929.

⁽³⁾ أنظر نصوص المواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.

⁽⁴⁾ زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 220.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن اعتراف متهم ضد متهم أخر لا يقبل كبينة في الدعوى إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيده وفقا لأحكام المادة 148 من قانون أصول المحاكمة الجزائية، فلابد من أن تعزز شهادة المتهم ضد متهم أخر بقرينة تؤكدها⁽¹⁾.

هذا ويجمع الفقه الجزائي على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي، إذ أن كل الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية، يجوز إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها كافة الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن(2).

إذ تعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الفصل في الخصومة، حيث ينصب الإثبات بالشهادة على وقائع مادية أو معنوية، قد يستحيل إثباتها بالكتابة، ولمحكمة الموضوع أن تمحص أقوال الشاهد ولها أن تكذبها أو تصدقها، ورقابة المحكمة العليا في تقدير الشهادة منعدمة، فالقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب فمن سلطة القاضي أن يعدم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من ظروف الدعوى، ولذلك فإن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية لكشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد ومدى صدقه أو كذبه (3).

والشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية قد يعتريها الكثير من القصور وهنا يأتي والقرائن في تأييد الشهادة وتؤكد مطابقتها للحقيقة، والقرائن تؤدي دورا ملموسا في بيان مدى صدق الشاهد من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى للقرائن دور فعال في تأكيد مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على واقعة السلوك الجرمي وهنا يبرز دور القاضي في الوقوف على مدى صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله ومنطقه (4).

فإذا كانت القرائن معززة للشهادة، فمن المتصور أن تكذبها وتثبت عدم صدق الشهود ومثال ذلك: كأن يشهد شخص بأنه رأى شخص آخر في الليل وهو يرتكب جريمة قتل باستخدام

⁽¹⁾ رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 109.

⁽²⁾ عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1999، ص 111 نقلا عن: زوزو هدى، مرجع سابق، ص 91.

⁽³⁾ زبدة مسعود ، مرجع سابق، ص 220.

⁽⁴⁾ رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع نفسه، ص 110.

سكين، وعثر على السكين في حديقة الجاني، ووجد على السكين بقع دم بشرية متطابقة مع فصيلة دم المجني عليه ، فإن هذه قرينة تعزز أقوال الشاهد⁽¹⁾.

كما يمكن أن تكذب الشهادة بالقرائن وتؤكد مخالفتها للحقيقة، ومثال ذلك: أن يشهد الشخص بأنه رأى الجاني ليلا أثناء ارتكاب الجريمة ويصف الحادثة بدقة، وعند فحص بصر الشاهد تبين أنه مصاب بالعمى الليلي، هنا تقوم قرينة تدحض شهادته (2).

كما تلعب القرائن القضائية دورا هاما بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها فالقرينة القضائية هي الوسيلة الفعالة في تقرير وتقييم الشهادة من طرف القاضي، لذلك يمكن القول أن القرائن تبقى الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير وتقييم الشهادة من طرف القاضي، كما ينطبق ذلك على الاعتراف أيضا كما سيأتي توضيحه.

الفرع الثاني القرائن والاعتراف

الاعتراف هو دليل في الإثبات الجنائي وقد قيل بأنه سيد الأدلة لأن المدعى عليه إما أن ينكر وحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقوقه وإما أن يقر فيقطع النزاع ويعفى المدعي من عبء الإثبات ويصبح الحق المدعى به ظاهر أو يلتزم المقر بما أقر به (3).

لكن الاعتراف أصبح الآن مثل سائر أدلة الإثبات الأخرى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولم يعد سيد الأدلة كما كان سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، كما أن الاعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها فإنه يثير الكثير من الريبة، فبعض المتهمين كما سبق الإشارة إليه يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين لأغراض معينة يهدفون إلى تحقيقها من خلال اعترافهم.

⁽¹⁾ زوزو هدى ، مرجع سابق ، ص 92.

⁽²⁾ رائد صبار الأزيرجاوي ، مرجع سابق، ص 110-111.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 105.

⁽⁴⁾ زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 218.

والاعتراف هو إقرار المشتكى عليه بارتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا، وذلك بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أما إذا نسب إلى شخص أخر فإنه لا يعد اعترافا بل يعد أقوالا ضد شخص آخر (1).

والاعتراف قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذبا، وللقرائن دور فعال في تحديد مدى صحة أو كذب الاعتراف، فالشك دائما يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف وتقدير صحته، فالاعتراف كما أشرنا سابقا لم يعد سيد الأدلة كما كان سائدا من قبل، وإنما أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضى حسب قناعته الشخصية⁽²⁾.

لذلك فقد أخضع القانون تقدير الاعتراف لقاضي الموضوع طبقا لما جاء في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، و هذا هو الرأي الراجع قضاءا وفقها بأن الاعتراف لا يعد دليلا يستند عليه وحده في الإدانة.

ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا⁽³⁾ورد فيه:" أن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقدير قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة⁽⁴⁾.

ذلك أن الأخذ بالدليل الذي يكشف عنه الاعتراف غير الاختياري يعتبر تقديرا قانونيا خاطئا، لا يتفق معه قانون الإجراءات الجزائية، فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة، وفقا للتصور المنطقي العقلي وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في الجلسة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 219.

⁽²⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 93.

^(3) قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم776، الأبيار، الجزائر، بتاريخ02-12-1980.

⁽⁴⁾ زوزو هدى، المرجع نفسه، ص 93-94.

⁽⁵⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 133.

ويتضح مما سبق أهمية القرائن في تقييم الاعتراف، فهي إما تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وإما تكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ أن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى ولا قرائن تدعمه أو تؤكد عدم صحته، فهنا يبقى الأمر متروكا لقناعة المحكمة وهي لا تستطيع أن تأخذ به أو تستبعده إلا بوجود أدلة أخرى أو قرائن تدعمه أو تتفيه (1).

كما أن القاضي وهو يستمع إلى المتهم أثناء إدلائه بتصريحاته ومناقشته في ذلك يمكنه أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه وبنبرات صوته وحركاته وحالته النفسية، أن يستنتج من كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الاعتراف، ولا يقتصر ذلك على المتهمين فقط بل على الشهود أيضا⁽²⁾.

المطلب الثالث دور القرائن في تعزيز الخبرة والمعاينة

كما رأينا في المطلب الثاني؛ القرائن وخاصة القضائية منها تلعب دورا بارزا في تعزيز ومساندة الشهادة والاعتراف في الدعوى العمومية، خاصة وأن الشهادة والاعتراف وإن كان وحيدين في الدعوى يثيران الكثير من الريبة، وهو الشيء نفسه بالنسبة للخبرة والمعاينة، فالأولى تهدف إلى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، والثانية تهدف لمعرفة أمور فنية تتجاوز اختصاص القاضي للكشف عن الحقيقة، وهنا يبرز دور القرائن في تعزيز ومساندة الخبرة المنجزة وهو ما سنوضحه في (الفرع الأول)، لنجرئ دراسة دور القرائن في تعزيز ومساندة المعاينة (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 107.

⁽²⁾ زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الأول القرائن والخبرة

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ويتعذر على القاضي أن يتبين منها بنفسه، وهي رأي فني أو علمي من أهل الاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية و يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية⁽¹⁾.

من المعروف أن الحاجة للخبرة تتشأ إذا ثارت أثناء سير الدعوى العمومية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعته القاضي البت برأي فيها كما أشرنا سابقا، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لدى القاضي، إذ يقصد بالخبرة المعروفة الفنية الخاصة بأمر معين، والتي تتجاوز اختصاص القاضي، أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير (2).

فالأصل العام أن للقاضي مطلق الحرية في أن يستعين بخبير، دون التوقف عند طلب أحد الخصوم من عدمه، دون التزام من جانبه بطريق معين في الإثبات، ما دام يرى أن في الخبرة ما يوصله إلى الغرض المطلوب، فالقاضي غير مقيد بندب خبير إن رأى أن ما قد في الدعوى من أدلة يكفي للفصل فيها دون اللجوء إلى طلب خبرة، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 22 جانفي 1981 أن الالتجاء إلى الخبرة وسيلة اختيارية، وبالتالي لا فائدة من اعتبارها إذا كانت الخبرة المأمور بها قد أجريت أم لا في حين كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة ضده بعناصر أخرى من الحجج. (3)

الخبرة تفرض أهميتها في المسائل الجزائية نظرا لعدة عوامل منها: الأسلوب الإجرامي للجاني سواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها أو بعدها، نظرا لعدم إمكان القاضي من الإحاطة بأحكام المعرفة وجوانبها كافة، نتيجة تقدم الكثير من العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع

⁽¹⁾ رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 111.

⁽²⁾ العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 141.

⁽³⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 93.

التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ولهذا فهي تتطلب معرفة ودراية فنية خاصة⁽¹⁾.

إنّ الخبرة هي المصدر الهام بالنسبة للكثير من القرائن القضائية التي يتم استتاجها من الدلائل المادية، ففحص المواد المختلفة والآثار المادية للجريمة يتم عن طريق الخبرة القضائية، والخبرة بمفهومها المعاصر تجاوزت الخبرة بمفهومها التقليدي نتيجة التطور العلمي والتقني، إذ أن مخابر الشرطة العلمية أصبح لها دور كبير في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة في مسرح الجريمة، كذلك تحديد مدى المسؤولية عن طريق الخبرات النفسية والعقلية والطبية بصفة عامة، ولهذا فالخبرة مسألة لا مفر منها إذا نظرنا إلى تكوين القاضي في المجال القانوني واستحالة إلمامه بمجالات أخرى تخرج عن نطاق اختصاصه تجعل اللجوء إلى رأي الخبراء المختصين ضروريا غير أن تقرير الخبراء يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لمطلق تقرير القاضي الذي يفصل في الموضوع⁽²⁾.

وإذا كان الخبير يبدي رأيا فنيا في الأمور التي تتطلب معرفة فنية متخصصة، فإننا بنفس الوقت يجب أن لا ننسى دور القاضي الجزائي وخبرته وتخصصه في مجال الكشف عن القرائن، إذ أن القاضي يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى رأي الخبير إذا كانت واضحة، أو أن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فقد يكون للقرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها في تكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد أو وجود عداء قديم بين الجاني والمجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة وتناقض آراء الخبراء، فالمحكمة في هذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابقا للوقائع (3).

خلاصة القول بالنسبة لعلاقة الخبرة بالقرائن في المجال الجزائي، فإن الخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة و فحص الكثير من الدلائل المادية، كما أن لها دور أخر فيما يتعلق

⁽¹⁾ رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق ، ص 111-111.

⁽²⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 224.

⁽³⁾ رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع نفسه، ص 112.

بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.

الفرع الثاني القرائن والمعاينة

الدعوى الجنائية تنطلق منذ ارتكاب الجريمة، وتنتهي بصدور حكم نهائي، ويختلف الإثبات تبعا للمراحل التي تقطعها الدعوى، فهذا يتطلب تحريات وجمع معلومات والقيام بالمعاينة منذ بدايتها حتى انتهائها، أي منذ تدخل الشرطة القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي حتى صدور حكم⁽¹⁾.

وتختلف المعاينة عن التحريات في أن هذه الأخيرة ليست دليلا لإثبات، بل هي مجموع العمليات التي تتخذها الجهات المختصة قصد جمع الأدلة والأمارات والدلائل، التي تساهم في البحث عن الحقيقة والكشف عنها، التي يتند إليها ضابط الشرطة القضائية في أعمال البحث والتحري عن الجرائم وكذلك ما يتوفر لديهم من وقائع تمثل استدلالا لبداية الخصومة الجنائية، فمتى توافرت عدة مبررات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمس بحرية الشخص مثل الاشتباه أو الاستيقاف، سواء كانت الجريمة قد وقعت أم لم تقع، غير أن الشخص كان موضع ريبة وشك⁽²⁾.

لقد سبق لنا أن عرفنا أن المعاينة هي أهم مصدر للدلائل المادية، إذ تتمكن من خلالها جهات التحقيق والحكم الوقوف على مكان الجريمة والتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة والتعرف على مسرح الجريمة مباشرة، كإعادة تمثيل الجريمة التي يقوم بها قضاة التحقيق.

كما يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء الني تتعلق بها، وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين هم على صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 195.

⁽²⁾ عبد الهادي عبد الحافظ عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999، ص 581–582.

⁽³⁾ العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 73.

وقد يلجأ في بعض الأحيان إلى تمثيل الجريمة للتعرف على مدى إمكانية حصولها على الوجه المطروح في الملف والذي صرح به المتهم إن ملاحظة المتهم وهو يقوم بإعادة تمثيل ارتكاب جريمة يكن للقاضي المحقق من استنتاج قرائن تضفي على اقتتاعه مصداقية مستقاة من الميدان، فبالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة، يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستقي من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي عن طريق إعادة تمثيله (1).

وكلما تمت المعاينة بأقصى سرعة بعد ارتكاب الجريمة كلما كانت مفيدة كما يقول الدكتور لوكارد: "إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة"(2).

فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن تمتد لها يد التظليل أو محو آثار الجريمة إلى مسرحها فإن المعاينة فيها تنصب عليه من وقائع مادية ثابتة لا تعرف الكذب تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى كالشهادة إذا تطلبها الأمر⁽³⁾.

إنّ المعاينة كطريق من طرق الإثبات يحققه القاضي بالجلسة، بناء على ما هو ثابت بالتحقيقات الأولية، يختلف الأمر عن المعاينة التي يجريها بمعرفته، فالقاضي حين يحقق في الأدلة المستمدة من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي إنما يكون بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق الذي أجرى المعاينة إلا أن هذه المعاينة قد تكون غير كافية لاستخلاص دليل سائغ ومقبول وذلك فإن للمعاينة التي يجريها القاضي بمعرفته أهمية في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا، لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا يمكن أن تعطيها إياه أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء (4).

⁽¹⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 222.

⁽²⁾ عبد الهادي عبد الحافظ عابد، مرجع سابق، ص 279.

⁽³⁾ زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 223.

⁽⁴⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 94.

وفي هذا الصدد نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

كما يجوز للمحكمة بدلا من الانتقال بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تنتدب أحد أعضائها لهذا الغرض، وتأمر المحكمة بالانتقال بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية تعين فيه اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما الانتقال، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل الاختصاص في حال التواجد بمحل الواقعة، أو سماع الشهود الذين ترى لزوم سماع شهادتهم (1).

ولما كان انتقال المحكمة للمعاينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجرمه في الدعوى وجب أن تتوافر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة التي تعقد فيها عادة⁽²⁾.

فمن خلال المعاينة يمكن للقاضي استنتاج قرائن تضفي على اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان فبالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستقى من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي، فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، وقبل تخريب آثار الجريمة ومحاولة يد التظليل طمسها من مسرحها التي وقعت فيه، فإن المعاينة فيها تتصب أكثر على وقائع مادية ثابتة لا تعرف الكذب، تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة واعتراف وخبرة فنية (3).

خلاصة القول أن القرائن وخاصة القرائن القضائية تلعب دورا هاما وبارزا في تعزيز ومساندة وتدعيم باقي أدلة الإثبات من خلال تساندها معها، تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مما يدعم رأي القاضي للسير في اتجاه معين وتكوين قناعته للفصل في الدعوى المعروضة عليه.

⁽¹⁾ زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 56.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 57.

⁽³⁾ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص

كما تلعب القرائن دورا أيضا في نفي وتكذيب أدلة إثبات معينة، بقيام دلائل مادية ومعنوية يستتج منها قيام قرائن قضائية تكشف منطقيا وعقليا عن عدم صدق دليل من أدلة الإثبات، وهذا كله من شأنه أن يبرز ويوضح الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في ميدان الإثبات الجنائي وكشف الحقيقة في الدعوى العمومية.

خاتمة

وسائل الإثبات تعتبر ضمانا لحريات الأبرياء وحقوقهم ومنعا للتجاوزات اللاشرعية وجميع الأدلة المشبوهة، ولقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تقدم إليه، وهذه السلطة غير محصورة بل تمتد إلى كل الوسائل والأدلة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الذي نتج عنه مبدأ حرية اقتتاع القاضي الجزائي بالدليل المقدم أمامه.

لكن بالرغم من كل ذلك فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها بإعمال أدلة الإثبات قد تكون ناقصة، ولهذا كان من الضروري الاعتماد على القرائن في الإثبات الجنائي، خاصة عندما تكون الدليل الوحيد الذي يوصل القاضي إلى الحقيقة، أو كانت الدليل الأقوى من بين الأدلة المتوفرة للقاضي.

ومن خلال هذا البحث استطعنا أن نبرز أن للقرينة دور فعّال في الإثبات في المواد الجزائية وذلك من خلال:

- ❖ القرينة لها دور كبير في كشف الكثير من الجرائم الغامضة، وهي عنصر هام في تحديد خطورة الجريمة والكشف عن الجاني ومقاصده، بالإضافة إلى أهميتها في تجنب الأخطاء القضائية وضمان عدم تكرار حدوثها.
- ♦ القرينة تعزّز أدلة الإثبات في الدعوى، فهي تؤكد صدق إعتراف المتهم أو كذبه وتجعله يتخلى عن أساليبه الملتوية في إبعاد المسؤولية عن نفسه حتى مع المجرمين المحترفين الذين يجيبون عن الأسئلة الموجهة إليهم بثقة في النفس وضبط أعصاب هذا مهما أحيط علما بالأسئلة الموجهة إليه، كما أنها تلعب دورا هاما في إظهار صدق شهادة الشهود التي تكون في كثير من القضايا خاضعة لعوامل خارجيّة تؤثر في أمانة نقلها و صدق وقائعها وهنا تلعب الوسائل العلمية الحديثة الدور الأهم.
- ❖ للقرينة دور كبير في تدعيم وسائل الإثبات وتوضيحها فإذا كانت تعززها وتدعمها فهي لا تجعل الأحكام تتسم بالتسلط والتعسف فتضع بذلك تنظيما للعمل القضائي والبحث الجنائي.

❖ القرينة تلقي الضوء على الظروف المحيطة بالجريمة، مما يتيح مزيداً من الفهم والدراسة وإمكانية التوسع في إجراء التحقيقات المناسبة ليس فقط بهدف إثبات إدانة الجاني المتهم بارتكاب الجريمة، وإنما تشمل أيضا تبرئة ساحة المتهم البريء.

أما بالنسبة للقرينة القانونية فهي تكتسي حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، والتي تظهر من خلال إعتبارها قيدا على حرية القاضي في الإقتتاع الشخصي خاصة ما تعلق بالقرينة القانونية القاطعة، وهذا من خلال مصادرتها لهذا الإقتتاع، بل أكثر من ذلك فهي تفرض على القاضي نوعا من اليقين يمكن تسميته (اليقين القانونية)، كما أن الإثبات بالقرائن القانونية يعطل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم، وعليه تتجلى حجية القرائن القانونية بصورة مؤثرة من حيث إمكانية نقلها لعبء الإثبات إلى عاتق المتهم.

أما القرينة القضائية فبعد التطرق إليها بإعتبارها عنصر من عناصر الإثبات من خلال عنصريها الموضوعي والذاتي تجلت لنا أهميتها باعتبارها أهم عناصر الإثبات على الإطلاق نتيجة للدور الذي تقوم به في الإثبات، والذي يمكن تلخيصه في الجانبين التاليين:

- ❖ الجانب المميز للقرائن القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات، ويتمثل في الدور الذي تقوم به القرائن القضائية في تأكيد بقية عناصر الإثبات الأخرى وتعزيزها، وفي هذا الجانب يظهر دورها التكميلي المساند لبقية أدلة الإثبات.
- ♦ أما الجانب الثاني فيتمثل في الدور الحاسم الذي تقوم به القرائن القضائية عند إنعدام العناصر الأخرى، وهذا هو الوضع الغالب في القضايا الجزائية، بحيث تبدو القرائن القضائية المعول عليه الأساسي والوحيد في مجال الإثبات في أغلب الأحيان، وقد جسدت هذه الأهمية مواقف كل من القانون والقضاء والفقه.

وللوصول إلى تحقيق العدالة المرجوة وإظهار الحقيقة والإستغلال الأمثل للقرائن في الإثبات الجنائي نقترح التوصيات التالية:

1- إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف مثلا.

2- تحديد شروط وضوابط اللجوء إلى الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، للحد من تعسف القضاة في إصدار الأحكام، واعطاء القرينة حجية وفاعلية اكبر في مجال الإثبات الجنائي.

3- ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل في دراسة الدلائل المادية المختلفة وتحليلها، وخاصة بالمناطق البعيدة عن المراكز الحضرية الكبرى.

4- ضرورة تدريس علم النفس القضائي والجنائي بمعاهد الحقوق حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية وذلك لكى يبنى القاضى إقتتاعه على أسس راسخة.

إنّ مصدر القرائن خاصة القضائية منها هو القاضي ولذلك فإننا نؤكد بأن ذلك يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعا بصفاء الذهن وحدة الذكاء ورجحان العقل زيادة عن التفاني في العمل، وإلا إنحرف بها وأصبحت أداة للظلم ووسيلة للإضطهاد والتعسف.

وبالتالي يكون تواجد القرائن وتوافرها وحدها في كثير من الأحيان كافياً للإثبات في المسائل الجنائية دون اللجوء إلى قواعد أخرى وتكون بذلك حيثية (حيث ثبت للمحكمة توافر دلائل وقرائن قاطعة تفيد إرتكاب المتهم الجرم المنسوب إليه مما يتعين إدانته وعقابه طبقا للقانون...) سليمة وفي محلها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- المؤلفات:

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1996.
- 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة1981.
- 5- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، (الإقرار اليمين القرائن المعاينة)، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- 6- إدوارد غالي الدهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990.
- 7- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1981.
- 8- جمال سايس، **الإجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات**، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، طبعة 2013.
- 9- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

- 10-حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 11- حسين يوسف مصطفى المقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2003.
- 12- الدناصوري قمر الدين؛ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقويات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1993.
- 13-رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.
- 14- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997.
- 15-رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993.
- 16- زهلاني عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987.
- 17-سمير عالية، شرح قانون العقويات القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2002.
- 18-سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2005.
- 19- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002.
- 20- صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار بن زيدون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.

- 21- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.
- 22- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991.
- 23- عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، دار النشر منشاة المعارف، القاهرة، مصر، طبعة 1996.
- 24- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشاة المعارف، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
- 25- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.
- 26-عبد الهادي عبد الحافظ عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة،** دار الهدى النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999.
- 27- العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه** و**الإجتهاد القضائي،** دار الهدى بالطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006.
- 28 عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوع الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 2013.
- 29- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2001.
- 30- عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1999.
- 31- فخري أبوصفية، طرق الإثبات في القضاء، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.

- 32-كوليزاركاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 33- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشر، 1970.
- 34-محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1992.
- 35-محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن-المحررات-المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.
- 36-محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والالكتروني،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006.
- 37-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
 - 38 مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011.
- 39-مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000.
- 40-وسام أحمد السمروط، القرينة وآثارها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

درجة الدكتوراه:

1- زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2010–2011.

2- سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

درجة الماجستير:

- 1- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010–2011.
- 2- طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1993–1994.
- 3- مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005–2006.

درجة الماستر:

1- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- 1- بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006- 2009.
- 2- قاسي خيثر؛ معوشي كمال، **الإثبات الجزائي بالقرائن**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.
- 3- عياد منير، حجية شبهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006–2009.

المقالات:

- 1- محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد11،2015، ص 267-288.
- 2- نصر الدين مروك ، عبع الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الثالث،2001، ص97-118.

III- النصوص القانونية:

القوانين:

- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 0103، يتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 0100.
- 2- قانون رقم 97-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- 3- قانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999، جريدة رسمية عدد22، صادر بتاريخ 30 ماي 1968.
 - 4- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الأوامر:

1- أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

- 2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو 2015.
- -3 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975،
 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

القرارات:

- 1- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 27-03-2000، ملف رقم 236457، الغرفة الجنائية الثانية، الجزائر.
- 2- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 19-03-1985، ملف رقم 30285، الغرفة الجنائية الثانية، الجزائر.
- 3- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 20-11-1984، ملف رقم 40236، الغرفة الجنائية الثانية، الجزائر.
- 4- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 02-12-1980، ملف رقم 776، الغرفة الجنائية الثانية، الجزائر.
 - 5- قرار نقض 29 جويلية 1959 مجموعة أحكام النقض، س 10، رقم 156، ص 807.
- 6- قرار نقض رقم 8 بتاريخ 04-01-1983 الغرفة الجزائية الثانية القسم الأول المحكمة العليا، غير منشور، الجزائر.
- 7- قرار نقض رقم 463 بتاريخ 14-03-1981 الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني للمحكمة العليا، غير منشور، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- ROGER Merle, VITU André, **Traité de droit criminel et de procédure pénale**, T 2.3^{ème} édition, cujas, France, 1980.
- 2- SOYER Jean- Claude, **Droit pénal et procédure pénale**, 12^{ème} édition, Librairie générale de droit et jurisprudence E. J. A, France, 1995.
- 3- J. BERR Claude et TOURNEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, 4^{ème} édition, Economica, France, 1997.
- 4- E-BONNIER, **Traité théorique et pratique de preuves en droit civil et en droit criminel**, 4^{ème} édition, France . S.D.
- 5- PHILIPE Merle, **Les présomptions légales en droit pénal**, thèse, France, 1970.

- https://www.codes.org.fr
- https://www.ar.jurispedia.org
- https://www.avocat-law.blogspot.com

فهرس المحتويات

01	مقدمةمقدمة
06	الفصل الأول: مفهوم القرائن
07	المبحث الأول: تعريف القرائن وأقسامها
07	المطلب الأول: المقصود بالقرائن
0880	الفرع الأول: المعنى اللغوي للقرينة
09	الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي للقرينة
11	الفرع الثالث: المعنى القانوني للقرينة
14	المطلب الثاني: أقسام القرائن
14	الفرع الأول: القرائن القانونية
14	أولا : مفهوم القرائن القانونية
15	ثانيا: ركن القرينة القانونية
15	ثالثا: أمثلة عن القرائن القانونية
17	الفرع الثاني: القرائن القضائية
17	أولا: مفهوم القرائن القضائية
	ثانيا: ركنا أو عنصرا القرينة القضائية
19	ثالثا: شروط تحديد الأركان
22	رابعا: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية
24	المبحث الثاني: أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها
24	المطلب الأول: أركان القرائن
24	الفرع الأول: الركن المادي
29	الفرع الثاني: الركن المعنوي
33	الفرع الثالث: نص القانون
36	المطلب الثاني: خصائص القرائن وشروط الإثبات بها
36	الفرع الأول: خصائص القرائن
36	أولا: القرينة دليل استنتاجي

	ثانيا: القرينة دليل غير مباشر
	ثالثا: استحالة حصر القرائن القضائية
	رابعا: القرينة القضائية دليل منطقي وعقلي
	خامسا: يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات
	سادسا: الأهمية الخاصة للقرائن القضائية
	الفرع الثاني: شروط الإثبات بالقرائن
**	الفصل الثاني: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثب
	الأخرى
	المبحث الأول: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي
	المطلب الأول: فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي
	الفرع الأول: الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي
	أولا: إثبات الوقائع المادية المكونة للركن المادي للجريمة
	ئانيا: النتيجة
	ثالثا: إثبات العلاقة السببية
	رابعا: الإسناد المادي
	الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي
	الفرع الثالث: تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي و المعنوي
	أولا: مبررات الافتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة
	ثانيا: الانتقادات الموجهة للافتراض التشريعي
	المطلب الثاني: فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي
	الفرع الأول: جرائم المخالفات
	أولا: مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات61
	ثانيا: حالات الافتراض لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات
	الفرع الثاني: جرائم الجنح
	أولا: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح63
	ثانيا: تقييم الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

فهرس المحتويات

66	المبحث الثاني: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى
66	المطلب الأول: قاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية
67	الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها
68	الفرع الثاني: وجوب انعدام التناقض والتخاذل بين الأدلة
70	الفرع الثالث: وجوب انعدام الإبهام والغموض في الأدلة
72	المطلب الثاني: دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف
72	الفرع الأول: القرائن والشهادة
75	الفرع الثاني: القرائن والاعتراف
77	المطلب الثالث: دور القرائن في تعزيز الخبرة والمعاينة
	الفرع الأول: القرائن والخبرة
80	الفرع الثاني: القرائن والمعاينة
84	خاتمة
	قائمة المراجع
95	فهرس الموضوعات